الإبراد بالصلاة " دراسة فقهية "

مساعد بن عبد الرحمن القحطاني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها، أبها، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: maaljabir@kku.edu.sa

الملخص:

إن فضائل العبادات وشرفها على قدر درجاتها وفائدتها، فحيث عظمت الفائدة كانت العبادة أفضل، والصلوات أفضل عبادات الأبدان بعد المعرفة والإيمان، ومن هنا فقد تناول البحث موضوعاً تكثر الحاجة إليه، وينبغي التنبيه عليه، وهو (الإبراد بالصلاة) وقد خلصت من خلال هذا البحث إلى أن الإبراد بالصلاة يقصد به تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن تفيء الأفياء، ويظهر الظل، وينكسر الحر، وأنه مستحب، وأن الأذان يلحق به في الاستحباب والمشروعية، وأن الجمعة لا يبرد بها، كما أنه لا يبرد بغير الظهر من الصلوات، وأن الإبراد يرتبط بعلل وحِكَمٍ أبرزها: دفع أذى الحر وشدته عن المصلين، وتحصيل الجماعة، وتحقيق الخشوع في الصلاة، وتجنب إيقاع الصلاة وقت تسجير جهنم وظهور فيحها.

الكلمات المفتاحية : الإبراد – الظهر – الجمعة – العلة – الآثار – الأذان.

Delaying the Noon Prayer when it is Too Hot: A Juristic Study

Musaid bin Abdul Rahman Al-Qahtani,

Department of Jurisprudence, Faculty of Shariʿa and Fundamentals of Religion, King Khaled University, Abha, KSA

E-mail: maaljabir@kku.edu.sa

Abstract:

The best of the physical religious observances in Islam is performing the daily prayers. Therefore, this research study tackles an issue often needed and should be emphasized, which is 'delaying the prayer when it is too hot' (*al-'Ibrād bis-salāh*). This term means delaying the noon prayer when it is too hot until the sun has moved towards the west, the shade increased in length, and the temperature decreased. The reason behind this is to spare the worshippers the harm of the heat, to enable them to pray in congregation (*jamā'ah*), and to be duly contemplative in their prayers. The present research paper has reached many findings. For example, this delay (*'ibrād*) is commendable (*mustahab*), and the call to prayer (*'ādhān*) is to have the same ruling, i.e. it is commendable too. The ruling of *'ibrād* is limited to the noon

(Az-zuhr) prayer, but it does not apply to the Friday (*Jumu'ah*) noon prayer.

***Keywords*: *'Ibrad* (avoiding the hottest time of the day) - Justification – Noon – Friday prayer – Justification – Effects – 'ādhān (call to prayer)**

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فإن فقه العبادات في الرتبة العلية بين العلوم الشرعية ؛ إذ به يُعرف الحلال من الحرام ، ويَدِين به الخواص والعوام ، والعبادات تتمايز على قدر درجاتها وفائدتها ، والصلوات أفضلها [1] .

من هنا رأيت أن أبحث موضوعاً يتعلق بأحكام الصلاة ، تكثر الحاجة إليه وينبغي التنبيه عليه ، وسميته بـ (الإبراد بالصلاة : دراسة فقهية) .

مشكلة البحث وتساؤلاته :

تظهر مشكلة هذا البحث في ضعف تصور معنى الإبراد ، وعلته ، وقلة العمل به عند كثير من الناس ، ويتضح ذلك من خلال الأسئلة التالية :

أولاً : ما هو الإبراد ؟

ثانياً : ما حكم الإبراد بالصلاة ؟

ثالثاً : ما الحكمة من مشروعية الإبراد ؟

رابعاً : ما الآثار المترتبة على معرفة حكم الإبراد وعلته ؟

(١) ينظر : مقاصد العبادات ، العز بن عبدالسلام ص١٢ – الأشباه والنظائر ، السبكي (٣/١) .

أهمية البحث :

أولاً : تعلقه بفريضة الصلاة آكد أركان الإسلام وأهمها ، وأكثرها ارتباطاً بالمكلف .

ثانياً : الخلل الواقع في تصور هذه المسألة ، والعمل بها .

ثالثاً : قلة الدراسات التي تجمع شتات هذه المسألة ، وتحررها ، وتبين أحكامها .

أهداف البحث :

أولاً : بيان معنى الإبراد وحكمه .

ثانياً : إبراز العلل المؤثرة في مشروعية الإبراد .

ثالثاً : توضيح الآثار المترتبة على بيان حكم الإبراد وعلته .

الدراسات السابقة :

اطلعت على ثلاث دراسات سابقة حول الموضوع ، وهي :

الدراسة الأولى : الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر : دراسة حديثية موضوعية للدكتور أحمد آل مجناء منشور بمجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز ، العام ٢٠١٧م ، المجلد الثاني، العدد الثالث .

الدراسة الثانية : الإبراد بالصلاة في شدة الحر ، للدكتور خالد أبا بطين ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف الدقهلية ، السنة ٢٠١٦م العدد الثامن عشر .

الدراسة الثالثة : إذا اشتد الحر فأبردوا ، الشيخ سليمان الماجد ، مقال منشور بموقعه الالكتروني على الشبكة :

. **http://www.salmajed.com/node/11871**

وقد استفدت من هذه الأبحاث الثلاثة ، وأضفت لها ما يلي :

أولاً : تحرير معنى الإبراد وبيان حقيقته .

ثانياً : استيفاء الأقوال في المسألة والاستدلال لها .

ثالثاً : استكمال عدد من المسائل المتعلقة بالمسألة .

رابعاً : العناية بتحرير علة الإبراد وحكمته .

خامساً : إبراز الآثار المترتبة على بيان حكم الإبراد وعلته .

خطة البحث :

سينتظم البحث في أربعة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : معنى الإبراد بالظهر وحقيقته .

المبحث الثاني : حكم الإبراد بالظهر .

المبحث الثالث : علة الإبراد بالظهر .

المبحث الرابع : الآثار المترتبة على بيان حكم الإبراد وعلته .

خاتمة

منهج البحث :

اتبعت المنهج البحثي المتمثل فيما يلي :

أولاً : جمع المادة البحثية من مصادرها الأصلية ، وصياغتها صياغة علمية .

ثانياً : تصوير المسألة ، وتحريرها خلافاً ، ودليلاً ، ومناقشة ، وترجيحاً ، والسير في دراسة المسائل الفقهية على الطريقة التالية :

أ- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

ب- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع ما يلي :

١ – تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل وفاق .

٢ – ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها ، وعرض الخلاف في القول الواحد حسب الاتجاهات الفقهية مرتبة (الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة ، الظاهرية) ، إلاَّ أن تقتضي طبيعة المسألة غير ذلك كما لو كانت بعض المذاهب الفقهية لم تبحثها .

٣– الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة : الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة ، الظاهرية

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

٥ – محاولة استقصاء أهم أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة إلا إذا كان جلياً ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها .

٦- الترجيح مع بيان سبب الترجيح .

ثالثاً : عزو الآيات ، ذكراً لاسم السورة ، ورقم الآية .

رابعاً : تخريج الأحاديث والآثار ، فما كان في الصحيحين أو أحدهما ففيه الغنية والكفاية ، وما لم يكن فيهما فتخريجه يكون من مصدره ، مع ذكر ما قاله أهل الشأن في درجته .

خامساً: التعريف بالمصطلحات والألفاظ .

سادساً : ترك الترجمة للأعلام ، رغبة في الاختصار .

سابعاً: العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم .

ثامناً : ختم البحث بخاتمة تنتظم أهم نتائجه .

تاسعاً: إتباع البحث بفهارس المصادر والموضوعات .

واسأل الله أن يوفقني للسداد ، وأن يلهمني الرشاد ، فهو حسبي ، وعليه توكلي .

المبحث الأول

معنى الإبراد بالظهر وحقيقته

الإبـراد لغـة : مصـدر ، والبـرد ضـد الحـر ، وأبـرد : دخـل فـي البـرد [١] ، " يقال : أبرد الرجل صار في برد النهار ، وأبرد الرجل كذا إذا فعله حينئذ"[٢] ، " وأبردوا عنكم من الظهيرة : لا تسيروا حتى ينكسر حرها" [٣] .

وسمي الإبراد بذلك ؛ لأن فتور الحر بالإضافة إلى شدته برد [٤] .

الإبراد اصطلاحاً : اختلف في معنى الإبراد بالصلاة اصطلاحاً على قولين :

القـول الأول : أن حقيقـة الإبـراد ومعنـاه : أن تـؤدى صـلاة الظهـر فـي أول وقتهـا ، وهو قول حكاه بعض أهل اللغة وغيرهم[٥] .

(١) ينظر : تهذيب اللغة (٧٤/١٤) – النهاية في غريب الحديث (١١٤/١) – لسان العرب (٨٤/٣) – القاموس المحيط ص٢٦٧ .

(٢) مشارق الأنوار (٨٣/١) .

(٣) المحكم (٣٢١/٩) – لسان العرب (٨٤/٣) .

(٤) ينظر : شرح ابن بطال (١٩٩/٢) – كشف المشكل ، ابن الجوزي (٣٥٩/١) .

(٥) ينظر : معالم السنن (١٢٨/١) – الغريبين في القرآن والحديث ، الهروي (١٦٦/١) – إكمال المعلم (٥٨١/٢) – النهاية في غريب الحديث (١١٤/١) – لسان العرب (٨٤/٣) – فتح الباري ، ابن رجب (٤١٩/٤) – طرح التثريب (١٥٣/٢) – فتح الباري ، ابن حجر (١٩/٢) – نخب الأفكار (٤٤٦/٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (من صلى البردين دخل الجنة) [١] .

وجه الدلالة : أن البردين هما صلاة الصبح والعصر ؛ لأنهما يصليان في برد النهار من أوله وآخره ، وكذلك الإبراد يقصد به برد النهار ، وهو أوله بعد الزوال، فتؤدى الصلاة فيه[٢]

الدليل الثاني : ما جاء في حديث أبي ذر ﷺ قال: أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر فقال: (أبرد أبرد) أو قال: (انتظر انتظر) وقال: (شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) ، حتى رأينا فيء التلول[٣] .

وجه الدلالة : أن معنى أبردوا عن الصلاة : امتنعوا من تأخيرها ، وافعلوها في البرد وهو أول وقتها ، وأبعدوا بها عن الحر [٤].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الفجر برقم (٥٧٤) (١/١١٩) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الصبح والعصر برقم (٦٣٥) (١/٤٤٠) .

(٢) ينظر : إكمال المعلم (٢/٥٨١) – فتح الباري ، ابن رجب (٤/٤١٩) – طرح التثريب (٢/١٥٣) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٥٣٥) (١/١١٣) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٦١٦) (١/٤٣١)

(٤) ينظر : إكمال المعلم (٢/٥٨١) – فتح الباري ، ابن رجب (٤/٤١٩) – طرح التثريب (٢/١٥٣) .

ونوقش هذان الدليلان من الأوجه الآتية :

الوجه الأول : أن الوارد في حديث أبي موسى هما صلاتا الصبح والعصر ، ووقتهما وقت إبراد، بخلاف صلاة الظهر في أول وقتها في شدة الحر فليس إبرادًا، بل هو ضده[١].

الوجه الثاني : أن تأول الإبراد على بردي النهار فيه خروج عن جملة قول الأمة [٢] .

الوجه الثالث : أن أحاديث الإبراد ترد هذا القول فقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ .

أن رسول الله ‘ قال : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)[٣] ، والتعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير[٤] ، وجاء في حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ‘ قال: (أبرد أبرد) أو قال: (انتظر انتظر) ، وهذه الألفاظ تدل على التأخير[٥] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ، ابن رجب (٢٣٩/٤)

(٢) ينظر : معالم السنن (١٢٨/١) – فتح الباري ، ابن رجب (٤١٩/٤) – طرح التثريب (١٥٣/٢) – نخب الأفكار (٤٤٦/٣) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٥٣٦) (١١٣/١) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٦١٥) (٤٣٠/١) .

(٤) ينظر : فتح الباري ، ابن حجر (١٦/٢) – فيض القدير (٨/٧) – كوثر المعاني الدراري (٤٨٥/٧) .

(٥) الحديث سبق تخريجه في الحاشية رقم (١) من هذه الصفحة .

الوجه الرابع : أن (عن) تأتي بمعنى الباء ، أي : أبردوا بالصلاة ، وقد تكون زائدة ، فيكون المعنى : أبردوا للصلاة[١] .

القول الثاني : أن حقيقة الإبراد ومعناه : تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها في شدة الحر إلى أن ينكسر وهج الحر ، ويبرد النهار ، وتفيء الأفياء ، وهذا القول قول جمهور أهل اللغة[٢] ، وهو قول جمهور الفقهاء [٣] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : أحاديث الإبراد ، ففيها دلالة على أن المطلوب هو التأخير عن شدة الحر ، وفيها من المعاني ما يدل على هذا كلفظتي : (أبرد ، أبرد) و(انتظر ، انتظر) و(فيء التلول)[٤] [٥] ، فهذه ألفاظ مشعرة بأن الإبراد يقصد به التأخير لا التعجيل .

---

(١) ينظر : إكمال المعلم (٥٨١/٢) – نخب الأفكار ، العيني (٤٤٦/٣) .

(٢) ينظر : تهذيب اللغة (٧٥/١٤) – النهاية في غريب الحديث (١١٤/١) – لسان العرب (٨٤/٣) – تاج العروس (٤١٥/٧) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٢٥/١) – البحر الرائق (٢٦٠/١) – حاشية ابن عابدين (٣٦٧/١) – التعريفات الفقهية ، البركتي ص١٥٧ – شرح ابن بطال (١٩٩/٢)– البيان والتحصيل (١٧١/١٨) – إكمال المعلم (٥٨٠/٢) – الفواكه الدواني (١٦٧/١) –الشرح الكبير وحاشيته ، الدردير (١٨٠/١)– نهاية المطلب (١٧٧/٢) – المجموع (٦٠/٣) – طرح التثريب (١٥١/٢) –مغني المحتاج (٣٠٦/١) – الإفصاح ، ابن هبيرة (١٦٢/٢) – شرح الزركشي (١٥١/١) – الإنصاف (٤٣٠/١) – كشاف القناع (٢٥١/١) – الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١١/٢٧)

(٤) سبق تخريج هذه الأحاديث ص .

(٥) ينظر : طرح التثريب (١٥٣/٢) – فتح الباري ، ابن حجر (١٦/٢) – نخب الأفكار (٤٤٦/٣) .

الدليل الثاني: أن دلالة لفظ الإبراد في اللغة تقتضي هذا المعنى [١] .

الدليل الثالث: أن هذا المعنى هو قول جملة الأمة ، والقول بغيره خروج عن جملة قولها [٢] .

الترجيح : الراجح القول الثاني المتضمن أن الإبراد هو : تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها في شدة الحر إلى أن ينكسر وهج الحر ، ويبرد النهار ، وتفيء الأفياء لدلالة الأحاديث ، واللغة ، واتفاق عامة العلماء عليه ، وتحقيقه للمعاني والحكم المقصودة من الإبراد .

المبحث الثاني

حكم الإبراد بالصلاة

الإبراد بالصلاة إذا أُطْلِق انصرف إلى الإبراد بالظهر [٣] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإبراد بالظهر على رأيين في الجملة :

الرأي الأول : أن الإبراد غير مشروع ، والمشروع هو تعجيل الظهر مطلقاً ، ونسب هذا القول لبعض الصحابة ، وبه قال الليث بن سعد[٤]، وهو وجه

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة (٧٥/١٤) – لسان العرب (٨٤/٣) .

(٢) ينظر : معالم السنن (١٢٨/١) – فتح الباري ، ابن رجب (٤١٩/٤) – طرح التثريب (١٥٣/٢) – نخب الأفكار (٤٤٦/٣) .

(٣) ينظر : فتح الباري ، ابن حجر (١٧/٢) – إرشاد الساري (٤٨٧/١) – فيض القدير (٨/٧) .

(٤) ينظر : الأوسط ، ابن المنذر (٣٥٨/٢) – شرح ابن بطال (١٥٩/٢) – التمهيد (٣/٥) – البيان والتحصيل (١٧١/١٨) – طرح التثريب (١٥٢/٢) – فتح الباري ، ابن رجب (٢٤٢/٤) – فتح الملك العزيز (٥٩٢/١)

عند الشافعية [١] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : الأحاديث التي تدل على أن أول الوقت أفضل ، ومنها ما يلي :

أ – عن ابن مسعود ﷺ أن رجلًا سأل النبي ‘ أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله) [٢] .

ب – حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : (كان النبي ‘ يصلي الظهر بالهاجرة)[٣]

ج – عن جابر بن سمرة ﷺ قال: (كان النبي ‘ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس)[٤] .

وجه الدلالة : في هذه الأحاديث دلالة على البدار إلى الصلاة في أول وقتها ، فقد كان ‘ يوقع الظهر بعد الزوال مباشرة ، ويحرص على تعجيلها ، وكان لا يؤخرها [٥] .

---

(١) ينظر : المجموع (٥٩/٣) – روضة الطالبين (١٨٤/١) – بحر المذهب (٤٤٠/١) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب وسمى النبي‘ الصلاة عملاً برقم (٧٥٣٤) (١٥٦/٩) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل برقم (٨٥)(٨٩/١) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب وقت المغرب برقم (٥٦٠) (١١٦/١) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها برقم (٦٤٦)(٤٤٦/١) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت برقم (٦١٨) (٤٣٢/١) .

(٥) ينظر : شرح ابن بطال (١٥٧/٢) – فتح الباري، ابن رجب (٢٧/٦) – فتح الباري ، ابن حجر (٢٧/٢) – عمدة القاري (٢٦/٥) .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن أحاديث أول الوقت عامة أو مطلقة ، وحديث الأمر بالإبراد خاص، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد [1] ، فـ"كأنه ' قال: صلوا الصلوات في أوائل أوقاتها لمن ابتغى الفضل إلاَّ الظهر في شدة الحر فإن الإبراد بها أفضل"[2]

الوجه الثاني : حمل أحاديث الحث على الصلاة في أول وقتها على " أن يكون ذلك في زمن البرد ، أو قبل الأمر بالإبراد ، أو عند فقد شروط الإبراد "[3] .

الدليل الثاني : عن أنس بن مالك ﷺ قال : (كنا نصلي مع النبي ' في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه) [4] .

الدليل الثالث : عن خباب ﷺ قال : (أتينا رسول الله ' فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا) ، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم[5] .

---

(١) ينظر : التمهيد(٣/٥) – إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (٢٩٣/١) – طرح التثريب (١٥٣/٢) – فتح الباري ، ابن حجر (١٧/٢) – نيل الأوطار (٣٧٧/١) .

(٢) التمهيد (٣/٥) .

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود ، ابن رسلان (١٤١/٣) – فتح الباري، ابن حجر (٢٧/٢) – كشف اللثام (٩/٢) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود برقم (١٢٠٨) (٦٤/٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت برقم (٦٢٠) (٤٣٣/١) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت برقم (٦٢٠) (٤٣٣/١)

وجه الدلالة : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الظهر في شدة الحر، وقد شكوا إلى النبي ‘ ما يجدونه من مشقة ذلك فلم يجبهم ، ولم يزل شكواهم [١] .

ونوقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية :

الوجه الأول : ليس في حديث أنس ﷺ ما يدل على أن النبي ‘ كان لا يُبْرِد ؛ فإن شدة الحر قد توجد بعد الإبراد ؛ لأن الغالب بقاء حرارة الأرض، وإن ذهبت الشمسُ عنها، فيُحتاج من أجل ذلك إلى بسط الثوب [٢] .

الوجه الثاني : حديث خباب أجاب عنه العلماء بإجابات كثيرة مردها إلى ثلاثة :

أولاً: النسخ ، فإن حديث خباب ﷺ في تعجيل الصلاة كان بمكة وحديث أبي هريرة . ﷺ . في الإبراد كان بالمدينة، وأبو هريرة لم يسلم إلاَّ عام خيبر ويشهد لذلك حديث المغيرة بن شعبةﷺ قال : (كنا نصلي مع رسول الله ‘ الظهر بالهاجرة ، فقال لنا: أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)[٣] ، فهو صريح في النسخ .

---

(١) ينظر : المعلم ، المازري (٤٣١/١) – فتح الباري ، ابن حجر(١٦/٢) – فتح الباري ، ابن رجب (٣٨/٣) – نخب الأفكار (٤٣٤/٣) .

(٢) ينظر : المفهم (٢٤٨/٢) – رياض الأفهام ، الفاكهي (٤٤٨/٢) – التحبير ، الصنعاني (٤٧٤/٥) .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨١٨٥) (١٢٢/٣٠) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٦٨٠) (١٤/٢) والبيهقي في الكبرى برقم (٢٠٦٨)(٦٤٥/١) ، وجود إسناده الإمام أحمد ، وابن حجر ،والبوصيري . ينظر : البدر المنير (٢١٦/٣) – طرح التثريب (١٥٤/٢) – مصباح الزجاجة (٨٧/١) – فتح الباري، ابن حجر (١٧/٢) .

وقد اختاره الإمام أحمد ، والأثرم ، والطحاوي ،والبيهقي، وابن رجب ، وغيرهم[١] .

ثانياً: الجمع ، والذين قالوا بالجمع لهم أوجه متعددة في الجمع ، أبرزها ما يلي :

أ-حمل حديث خباب في التعجيل بالظهر على الأفضل، وحمل أحاديث الإبراد على الرخصة والتخفيف في التأخير[٢] .

ب-حمل أحاديث الإبراد على الأفضل، وحمل حديث خباب على جواز التعجيل بالظهر[٣]

وأجيب : بأن ظاهر حديث خباب منع التأخير [٤] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (١٨٧/١) – شرح مختصر الطحاوي (٥١٣/١) – عمدة القاري (٢٤/٥) – شرح ابن بطال (٢/-١٦١- ١٦٢) – المفهم (٢٤٧/٢) – روضة المستبين ، ابن بزيزة (٢٩٧/١) – رياض الأفهام (٥٣٧/١) – السنن الكبرى ، البيهقي (٦٤٥/١) – شرح النووي على مسلم (١١٧/٥) – النجم الوهاج (١٤٥/٢) – فتح الباري ابن حجر (١٧/٢) – الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦١٨/٥) – فتح الباري ، ابن رجب ٣٩/٣) – كشف اللثام (٥٢٧/٢) – نيل الأوطار (٣٧٧/١) .

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١٧/٥) – النفح الشذي (٣٦٨/٣) – التوضيح ، ابن الملقن ، (١٥٣/٦) – فتح الباري ، ابن حجر (١٧/٢) – عمدة القاري (٢٤/٥) – شرح الزرقاني على الموطأ (١١٣/١) –كشف اللثام (٥٢٧/٢) – كوثر المعاني (٤٨٥/٧) .

(٣) ينظر : فتح الباري ، ابن حجر (١٧/٢) – فيض القدير (٨/٧) – شرح الزرقاني على الموطأ (١١٣/١) بذل المجهود (٤٣/٣) – كوثر المعاني (٤٨٥/٧) .

(٤) ينظر : فتح الباري ، ابن حجر (١٧/٢) – فيض القدير (٨/٧) – شرح الزرقاني على الموطأ (١١٣/١) بذل المجهود (٤٣/٣) – كوثر المعاني (٤٨٥/٧) .

ج- حمل أحاديث الإبراد على التأخير المحتاج إليه، وحمل حديث خباب على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد يلزم منه خروج الوقت فلم يجبهم،واختاره جمع من أهل العلم[١]

د- حمل حديث خباب في التعجيل على من كان يصلي مع النبي ' من الصحابة ، فلم يجبهم عندما طلبوا منه التأخير ؛ لأنهم كانوا معه ، وحمل أحاديث الإبراد في الترخيص لمن لم يكن معه ؛ توسعة على أمته ، وتسهيلاً عليهم ، وقد اختاره ابن قتيبه[٢] .

هـ- حمل أحاديث الإبراد على ظاهرها ، وتأويل حديث خباب بأن معنى : (لم يشكنا): لم يحوجنا إلى الشكوى، وذلك بترخيصه ' لهم في الإبراد [٣] .

(١) ينظر : المبسوط (١٤٦/١) – تبيين الحقائق (٨٣/١) – عمدة القاري (٢٤/٥) – المعلم ، المازري (٤٣١/١) – روضة المستبين (٢٩٧/١) – الفواكه الدواني (١٦٧/١) – شرح النووي على مسلم (١١٧/٥) – التوضيح، ابن الملقن ، (١٥٣/٦) – فتح الباري، ابن حجر (١٧/٢) – فتح الباري ، ابن رجب (٤٠/٣) – كشف اللثام (٥٢٧/٢) نيل الأوطار (٣٧٧/١) – سبل السلام (١٦٣/١) .

(٢) ينظر : تأويل مختلف الحديث ص١٧٥ .

(٣) ينظر : المبسوط (١٤٦/١) – تبيين الحقائق (٨٣/١) – عمدة القاري (٢٤/٥) – التمهيد (٥/٥) – المفهم (٢٤٧/٢) – روضة المستبين (٢٩٧/١) – النفح الشذي (٣٦٥/٣) – التوضيح، ابن الملقن ، (١٥٣/٦) – فتح الباري، ابن حجر (١٧/٢) – فتح الملك العزيز (٥٩٣/١) .

وأجيب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن حديث خباب قد روي بزيادة ترد هذا التأويل ، فقد روي بلفظ : (شكونا إلى رسول الله ‘ شدة الرمضاء فلم يشكنا، وقال: (إذا زالت الشمس فصلوا) [١] [٢] .

الوجه الثاني : أنه قد جاء في الحديث قول خبّاب : (شكونا) ، فكيف يقال : لم يحوجهم إلى الشكوى[٣] .

و- حمل أحاديث الإبراد على ظاهرها ، وتأويل حديث خباب بأنه جاء في معرض شكاية المسلمين من أذى قريش ، وأن معنى (لم يشكنا) : لم يدع لنا ، ويتعجل رفع البلاء عنا ، واختاره ابن كثير [٤] .

وأجيب: بأنه قد جاء في الأحاديث ما يرد هذا المعنى ، فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث :(شكونا إلى رسول الله ‘ شدة الحر في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا)[٥] ، وفي بعض الألفاظ : (إذا زالت الشمس فصلوا) [٦] ، وفي بعضها : (حر الرمضاء)

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط بلفظ (فما أشكانا) برقم (٢٠٦٦) (٣٥٨/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى برقم (٢٠٦٦) (٦٤٤/١) ، والطبراني في الكبير بلفظ (فلم يشكنا) برقم (٣٧٠١) (٧٩/٤) ، وجود إسناده ابن سيد الناس ، والهيثمي ، وابن حجر ، وغيرهم . ينظر : النفح الشذي (٣٦٥/٣) – البدر المنير(٦٥٠/٣) – مجمع الزوائد (٣٠٦/١) – موافقة الخبر الخبر ، ابن حجر (٤١/١) .

(٢) ينظر: النفح الشذي (٣٦٥/٣) – فتح الباري ، ابن حجر (١٧/٢) – فيض القدير (٨/٧) – التنوير الصنعاني (٢٤٠/١) – نيل الأوطار (٣٧٧/١) .

(٣) ينظر : كوثر المعاني الدراري (٤٨٦/٧)

(٤) ينظر : البداية والنهاية (٦٠/٣) – فتح الباري ، ابن رجب (٤٠/٣).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير برقم (٣٧٠٤) (٨٠/٤) ، والبيهقي في الكبرى برقم (٢٦٥٧) (١٥١/٢) ، واختلف العلماء في الحكم عليه فضعفه ابن رجب ، والصنعاني ؛ للانقطاع في سنده ، وحسنه النووي في الخلاصة ، وصححه ابن الملقن في البدر . ينظر : الخلاصة ، النووي (٤٠٥/١) – فتح الباري ، ابن رجب (٣٩/٣) – البدر المنير (٦٤٩/٣) – التحبير ، الصنعاني (٩٥/٥) .

(٦) سبق تخريجه ص .

[١] ، وقد عَدَّ ابن حجر هذا إغراباً من ابن كثير رحمه الله ، وبعداً في حمل الحديث على هذا المعنى [٢].

ثالثاً: الترجيح ، وفي ذلك يقول الشوكاني : " أحاديث الإبراد أرجح؛ لأنها في الصحيحين بل في جميع الأمهات بطرق متعددة، وحديث خباب في مسلم فقط، ولا شك أن المتفق عليه مقدم وكذا ما جاء من طرق" [٣] .

الدليل الرابع : ما جاء في حديث أبي ذر ﷺ أن رسول الله ‘ قال : (شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة)[٤] .

وجه الدلالة : أن الإبراد يقصد به برد النهار ، وهو أوله، فتؤدى الصلاة فيه[٥].

وقد سبق الجواب عن هذا : بأنه مخالف لدلالة الأحاديث ، واللغة ، وقول عامة العلماء[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص .

(٢) ينظر : فتح الباري ، ابن حجر (١٦٧/٧) .

(٣) نيل الأوطار (١/ ٣٧٧) . وينظر : الفتح الرباني، الساعاتي (٥٤/٢) – المنهل العذب المورود (٣١٦/٣)

(٤) الحديث سبق تخريجه ص .

(٥) ينظر : إكمال المعلم (٥٨١/٢) – فتح الباري ، ابن رجب (٤١٩/٤) – طرح التثريب (١٥٣/٢) .

(٦) ينظر ص من هذا البحث ص .

الدليل الخامس : أن تعجيل الصلوات في أول وقتها أكثر مشقة ، وما كان أكثر مشقة فهو أفضل [١] .

وأجيب : بأن مراتب الثواب، إنما يرجع فيها إلى النصوص، وقد ترجح بعض العبادات الخفيفة على ما هو أشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها [٢] .

الرأي الثاني : أن الإبراد بالصلاة مشروع ، والذين قالوا بذلك اختلفوا في مرتبة مشروعيته على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الإبراد بصلاة الظهر مباح ، وهو قول عند الشافعية [٣] ، وذكره بعض فقهاء الحنابلة [٤] .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ‘ قال : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)[٥] .

وجه الدلالة : أن قوله ‘ (أبردوا) أمر إباحة [٦] ؛ وذلك لأن أدنى درجات الأمر الإباحة [٧].

---

(١) ينظر : إحكام الأحكام (٢٩٣/١) – التوضيح، ابن الملقن (١٥١/٦) – فتح الباري ، ابن حجر (١٧/٢) – كشف اللثام (٥٢٧/٢) – فيض القدير (٧٦/١) .

(٢) ينظر : المصادر السابقة ، بأرقام الأجزاء والصفحات .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (١٧٧/٢) – روضة الطالبين (١٨٤/١) – إحكام الأحكام (١٦٦/١) – النجم الوهاج (٢٤/٢) .

(٤) ينظر : الممتع ، التنوخي (٢٨٠/١) – فتح الملك العزيز (٥٩٢/١) – فتح ذي الجلال والإكرام ، ابن عثيمين (٤٢٩/١) .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٧ .

(٦) ينظر : إحكام الأحكام ، ابن دقيق (١٦٦/١) .

(٧) ينظر : أصول السرخسي (٨٢/١) – كشف الأسرار (٤٨/١) – قواطع الأدلة (١٤٧/١) .

ونوقش: بأن الأمر الوارد في الحديث أمر ندب لا أمر إباحة[١] ، والأمر قد تكون أدنى درجاته الندب لا الإباحة[٢] ، كما هو الحال هنا في الإبراد ؛ للأحاديث الواردة فيه ، ولفعله ، [٣] .

الدليل الثاني : أن الإبراد بالصلاة رخصة[٤] ، والرخصة تفيد الإباحة [٥] ؛ إذ" الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه ؛ حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار "[٦] .

ونوقش من الأوجه التالية :

الوجه الأول : أن الفقهاء اختلفوا في الإبراد هل هو رخصة أم عزيمة ، والأكثر على أنه عزيمة لا رخصة ، بل اعتبر النووي القول بأن الإبراد رخصة قولاً شاذاً [٧] .

---

(١) ينظر: المحلى (٢/٢١٧) – إكمال المعلم (٢/٥٨١) –شرح النووي على مسلم (٥/١١٧) – عمدة القاري (٥/٢٦) (٦/٢٠٢) كشف اللثام (٢/٥٢٧) .

(٢) ينظر : المبسوط (٨/١٢٧) – الواضح ، ابن عقيل (٢/٥٣٠) – طرح التثريب (١/٣٥) – معونة أولي النهى (٩/٢٤٣) .

(٣) ينظر : شرح النووي على مسلم (٥/١١٧) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٢/١٧٧) – روضة الطالبين (١/١٨٤) – الممتع (١/٢٨٠) – فتح الملك العزيز (١/٥٩٢) .

(٥) ينظر : المنثور (٢/١٦٦) .

(٦) الموافقات (١/٤٧٧) .

(٧) ينظر : روضة الطالبين (١/١٨٤) – المجموع (٣/٥٩) .

وأجيب : بأن اعتبار النووي القول بأن الإبراد رخصة قولاً شاذاً غيرُ مسلم ، بل هو وجه محكي عند فقهاء الشافعية [١] .

الوجه الثاني : على اعتبار الإبراد رخصة فهو من الرخص المندوبة ؛ فإن الرخصة قد تكون واجبة ، وقد تكون مندوبة ، وقد تكون مباحة ، ولا تقتصر على إفادة الإباحة فقط[٢] .

الوجه الثالث : أن الإجماع قائم على أنه يجوز للمصلي أن يؤدي الصلاة في آخر وقتها فكيف يسمى الإبراد رخصة ؟[٣] .

وأجيب : بأن ذلك إنما سمي رخصة على معنى أن للمصلي أن يؤخر الصلاة ثم يدرك مع ذلك فضيلة التقديم إلى أول الوقت ، وإن كان يجوز له تأخيرها[٤] .

الدليل الثالث : أن هذا أمر ورد عقيب الحث على المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت والأمر بذلك فكان أمر رخصة وإباحة في تأخيرها في شدة الحر، وكان هذا الأمر يشبه الأمر الوارد عقيب الحظر كقوله تعالى:{ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ } [٥][٦] .

---

(١) ينظر : شرح مشكل الوسيط (٢٦/٢) – المهمات في شرح الروضة (٤٢٣/٢) – النجم الوهاج (٢٤/٢)

(٢) ينظر : الأصول والضوابط ، النووي ص٣٧ – البحر المحيط (٣٤/٢) – القواعد ، الحصني (٣١٩/١) .

(٣) ينظر : شرح مشكل الوسيط (٢٦/٢) .

(٤) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

(٥) جزء من الآية رقم (٢) من سورة المائدة .

(٦) ينظر : شرح مشكل الوسيط (٢٦/٢) .

القول الثاني: أن الإبراد بالظهر واجب، قال به بعض الفقهاء، ومال إليه الصنعاني والشوكاني[١] .

واستدلوا على ذلك : بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ‘ قال : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم) [٢] .

وقالوا : صيغة الأمر تقتضي الوجوب ، فيكون الإبراد واجباً (٣) .

ونوقش من الوجهين التاليين :

الوجه الأول : أن هناك بعض الأحاديث ترد حمل الإبراد على الوجوب ، ومنها حديث عمرو بن عبسة ، وفيه أن رسول الله ‘ قال له : (فإذا أقبل الفيء فصلِّ ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر)[٤] ، ففي الحديث تصريح " بأن الصلاة بعد الزوال مشهودة محضورة متقبلة"[٥]، ولو كان الإبراد واجباً لم تكن كذلك .

الوجه الثاني : أنه قد حكي الإجماع على استحباب الإبراد [٦].

---

(١) ينظر : إكمال المعلم (٢/٥٧٩) – فتح الباري ، ابن رجب (٤/٢٤٢) – التوضيح ، ابن الملقن (٦/١٥٠) – عمدة القاري (٥/٢١) – سبل السلام (١/١٦٣) – نيل الأوطار(١/٣٧٦) .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٧ .

(٣) ينظر : عمدة القاري (٥/٢١) – التوضيح ، ابن الملقن (٦/١٥٠) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب إسلام عمرو بن عبسة برقم (٨٣٢) (١/٥٦٩) .

(٥) فتح الباري ، ابن رجب (٤/٢٤٢) .

(٦) ينظر : فتح الباري ، ابن رجب (٤/٢٤٢) – فيض القدير (٧/٨) ، وستأتي مناقشة حكاية الإجماع

القـــول الثالـــث: أن الإبـــراد بـــالظهر مســـتحب ، وهـــذا مـــذهب جمهـــور الفقهـــاء مـــن الحنفيـــة [١] ، والمالكيـــة[٢] ، والشـــافعية [٣] ، والحنابلـــة [٤] ، والظاهرية [٥] .

وهذا الاستحباب مقيد بعدد من الشروط ، ، وهي على النحو التالي :

أولاً: شدة الحر ، وهذا شرط عند جميع الفقهاء [٦] غير الحنفية في المعتمد عندهم[٧]

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٢٥/١) – تبيين الحقائق (٨٣/١) – البحر الرائق (٢٦٠/١) – حاشية ابن عابدين (٣٦٧/١) .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل (١٧١/١٨) – الفواكه الدواني (١٦٧/١) – الشرح الكبير وحاشيته ، الدردير(١٨٠/١) – لوامع الدرر (٧١٣/١) .

(٣) ينظر: روضة الطالبين(١٨٤/١) – العزيز (٥١/٣) – أسنى المطالب (١٢٠/١) – مغني المحتاج (٣٠٦/١)

(٤) ينظر : شرح الزركشي (١٥١/١) – الإنصاف (٤٣٠/١) – كشاف القناع (٢٥١/١) – مطالب أولي النهى (٣٠٨/١) .

(٥) ينظر : المحلى (٢١٧/٢) .

(٦) ينظر : البحر الرائق (٢٦٠/١) – حشية ابن عابدين (٣٦٧/١) – الفواكه الدواني (١٦٧/١)– الشرح الكبير وحاشيته (١٨٠/١) – روضة الطالبين (١٨٤/١) – مغني المحتاج (٣٠٦/١)– الإنصاف (٤٣٠/١) – كشاف القناع (٢٥١/١) .

(٧) حيث عبروا بأن الإبراد مستحب في الصيف وقالوا : سواءً اشتد الحر أو لا . ينظر : البحر الرائق (٢٦٠/١) – حاشية ابن عابدين (٣٦٧/١) .

ثانيـــاً : أن تكـون الـبلاد حـارة، وهـذا قـول عنـد الحنفيـة[١]، ومعتمـد مـذهب الشافعية [٢]،

وهو قول عند الحنابلة [٣] .

ثالثـاً : أن يكون الإبراد لمن يصلي جماعة،وهذا مذهب المالكية[٤]،والشافعية [٥] وقول عند الحنابلة [٦] ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري. [٧]

رابعـــاً: أن تكـون الجماعـة يقصـدها النـاس مـن بعـد، وهـذا معتمـد مـذهب الشافعية[٨] .

---

(١) وقد قرر فقهاؤهم أن القول باعتبار هذه الشروط إنما هو قول الشافعية لا الحنفية . ينظر : الجوهرة النيرة (٤٣/١) – البحر الرائق (٢٦٠/١) – حاشية ابن عابدين (٣٦٧/١) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (١٨٤/١) – أسنى المطالب (١٢٠/١) – مغني المحتاج (٣٠٦/١) .

(٣) ينظر : شرح الزركشي (١٥١/١) – الإنصاف (٤٣٠/١) – معونة أولي النهى (٤٩١/١) .

(٤) ينظر : البيان والتحصيل (١٧١/١٨) – الإشراف (٢٠٠/١) – الفواكه الدواني (١٦٧/١) – الشرح الكبير وحاشيته ، الدردير(١٨٠/١) لوامع الدرر (٧١٣/١) .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (١٨٤/١) – أسنى المطالب (١٢٠/١) – مغني المحتاج (٣٠٦/١) .

(٦) ينظر : المغني (٢٣٤/١) – شرح الزركشي (١٥١/١) – الإنصاف (٤٣٠/١) .

(٧) ينظر : المحلى (٢١٧/٢) .

(٨) ينظر : نهاية المطلب (١٧٧/٢) – روضة الطالبين (١٨٤/١) – العزيز (٥١/٣) – أسنى المطالب (١٢٠/١) – مغني المحتاج (٣٠٦/١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: أدلة القول باستحباب الإبراد :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ‘ قال : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)[١] .

وجه الدلالة : أن الأمر الوارد في الحديث يفيد الندب ، وقد صرفه عن ظاهره المقتضي للوجوب ما يلي :

أ – ورود الأمر بالإبراد مع ذكر العلَّة، وهي : أن شدة الحر من فيح جهنم [٢] ، والتعليل بما يشعر بعدم الوجوب قرينة تصرف الأمر عن ظاهره المقتضي للوجوب[٣] .

ب– حديث خباب ﷺ قال : (أتينا رسول الله ‘ فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا) ، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم [٤] [٥] .

ج – أن العلة في الإبراد دفع المشقة عن المصلي؛ لشدة الحر ، وفي ذلك نفع له ومراعاة لمصلحته ، وشفقة عليه ، ولو كان الإبراد واجباً لانتفى ذلك [٦] .

د – أن أقل أحوال الأمر الندب فيحمل عليه [٧]

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص .

(٢) ينظر : إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد (٢٩٣/١)– التوضيح ، ابن الملقن (١٥١/٦) – عمدة القاري (٢١/٥) .

(٣) ينظر : المهذب ، النملة (٤٥٦/١) – القرائن عند الأصوليين ، محمد المبارك (٦٩٠/٢) .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص٩ .

(٥) ينظر : المحلى (٢١٧/٢) .

(٦) ينظر : عمدة القاري (٢٠/٥) .

(٧) ينظر : البيان ، العمراني (٤١/٢) – الممتع ، التنوخي (٢٨٠/١) .

الدليل الثاني : الإجماع ، وقد حكاه ابن رجب بقوله : " والأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء"[١] .

ونوقش : بأن حكاية الإجماع على عدم الوجوب غير متحققة ؛ لوجود المخالف ، ولذا وصف ابن رسلان وغيره من حكى الإجماع بالغفلة [٢] .

وأجيب : بأن الذين نقلوا الإجماع لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب فصار كالعدم. [٣]

ثانياً : **أدلة تقييد الاستحباب بالشروط المذكورة** :

الدليل الأول : أن هذه الشروط مستنبطة من الحديث ، وفيها تخصيص للنص بالمعنى ، وذلك أن أمر رسول الله ‘ بالإبراد كان بالمدينة لشدة حر الحجاز، ولأنه لم يكن بالمدينة مسجد غير مسجده، فكان يُئْتاب من بعد فيتأذون بشدة الحر فأمرهم بالإبراد [٤]، ولا يصح الإبراد إلاَّ في مثل هذه الأحوال .

الدليل الثاني : أن المعنى المقتضي للإبراد سهولة المشي إلى الجماعات ، ودفع المشقة والتأذي ، وذلك لا يكون إلاَّ بسبب الحر الشديد في البلاد الحارة[٥] .

---

(١) فتح الباري ، ابن رجب (٢٤٢/٤) . وينظر : عمدة القاري (٢٠/٥)

(٢) ينظر : شرح سنن أبي داود (١٣٦/٣) – فتح الباري ، ابن حجر (١٦/٢) –فيض القدير (٨/٧).

(٣) ينظر : عمدة القاري (٢٠/٥) .

(٤) ينظر : التمهيد ، ابن عبدالبر (٤/٥) – البيان والتحصيل (١٧١/١٨)– النفح الشذي (٣٨١/٣) – طرح التثريب (١٥٢/٢) النجم الوهاج (٢٥/٥) .

(٥) ينظر : الأم (٩١/١) – نهاية المطلب (١٧٧/٢) – العزيز شرح الوجيز (٥٢/٣) – المغني (٢٣٤/١) – شرح الزركشي (١٥١/١) .

ونوقش هذا القول ودليله من الأوجه التالية :

الوجه الأول : أن الظاهر من أحاديث الإبراد أنه لا يشترط غير اشتداد الحر دون بقية الشروط المذكورة [١] ، ويؤيد ذلك أنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث أبي ذرﷺ أنهم كانوا مع النبي ‘ في سفر فأذن المؤذن فقال النبي’ : (أبرد أبرد) أو قال: (انتظر انتظر) [٢] ، وقد وقع هذا في أحد أسفارهم ، فلو كان قصد الناس الصلاة من بعد شرطاً للإبراد لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد. [٣]

ونوقش : " بأن اجتماعهم في السفر قد يكون أكثر مشقة منه في الحضر، فإنه يكون كل واحد منهم في خبائه أو مستقراً في ظل شجرة أو صخرة ويؤذيه حر الرمضاء إذا خرج من موضعه وليس هناك ظل يمشون فيه وأيضا فليس هناك خباء كبير يجمعهم فيحتاجون إلى أن يصلوا في الشمس، والظاهر أيضا أن أخبيتهم كانت قصيرة لا يتمكنون من القيام فيها"[٤]

وأجيب عنه بما يلي :

أولاً: بأنه قد جاء في حديث أنس ﷺ قال : (كنا نصلي مع النبي ‘ في شدة الحر ،فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه)[٥]،

---

(١) ينظر : عمدة القاري (٢٦/٥) – المجموع (٦٠/٣) .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٦ .

(٣) ينظر : سنن الترمذي (٢٢٧/١) – طرح التثريب (١٥٢/٢)– فتح الباري ، ابن حجر (١٦/٢) .

(٤) طرح التثريب (١٥٢/٢) . وينظر : عمدة القاري (٢٦/٥) – التحبير ، الصنعاني (٩٨/٥) .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص٩ .

فدل على أن المعنى المقتضي للإبراد هو ما يجدونه من حر الرمضاء في جباههم عند السجود ، ولم يرد أنهم شكوا مشقة المسافة أو بعد الطريق[١] .

ثانياً : أن " الغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد؛ لأن السفر مظنة الخوف، سيما إذا كان عسكر خرجوا لأجل الحرب مع الأعداء"[٢] .

الوجه الثالث : أن استنباط معنى من النص يعود على النص بالتخصيص محل خلاف بين العلماء ، والمنقول عن الإمام الشافعي منعه[٣] ، وعلى التسليم به فلا بد من دليل للتخصيص، ولا دليل لذلك [٤] .

الوجه الرابع : أن من علل الإبراد وحكمه المحافظة على الجماعة ، وتحصيل الخشوع في الصلاة [٥] ، وهذه يتناسب معها التخفيف لا التقييد والاشتراط.

الترجيح : الراجح أن الإبراد بالظهر مندوب في شدة الحر ؛ لظهور دلالة الحديث فيه، ولحكاية الإجماع عليه ، ولأنه القول الذي تتحقق به المعاني المقصودة من الإبراد في الرفق بالناس ، والتيسير عليهم ، والبعد بهم عن المشقة والحرج .

---

(١) ينظر : النفح الشذي (٣/٣٨١-٣٨٢) .

(٢) عمدة القاري (٥/٢٦) .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر ، السبكي (١/١٥٤) – البحر المحيط (٤/٤٩٨) .

(٤) ينظر : عمدة القاري (٥/٢٦) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (١/١٢٥) – شرح التلقين ، المازري (١/٣٩٠) – قواعد الأحكام (١/٣٣) – فتح العزيز (٣/٥٢) – المغني (١/٢٣٤) .

المبحث الثالث

علة الإبراد بالصلاة

ذكر العلماء للإبراد بالصلاة عدد من العلل مردها إلى علتين أساسيتين :

العلة الأولى : دفع أذى الحر ومشقتة عن المصلين ؛ حيث إنهم يتأذون بالحر: إما في طريقهم إلى المساجد ، أو في جباهم عند سجودهم أثناء الصلاة [١] ، و" المرعي رفع الأذى " [٢] ، فتؤخر الصلاة إلى أن ينكسر الحر ، ويمتد الظل .

وهذه العلة تحقق عدداً من الحكم التي تعود إلى ذات الصلاة ، أو إلى المصلين ، ومن أبرزها ما يلي :

أ – الرفق بالمصلين ، حيث يضعف تهيؤهم لصلاة الظهر؛ وذلك بسبب انشغالهم بالمعاش ، والتصرف في أمورهم ، أو بسبب انشغالهم بالقيلولة ؛ لأن وقت صلاة الظهر وقت قائلة الناس واستراحتهم من مطالبهم ، وذلك يقتضي في كلا الحالين تأخير صلاة الظهر حتى يتأهبوا ويجتمعوا [٣] .

---

(١) ينظر : المبسوط (١٤٦/١) – بدائع الصنائع (١٢٥/١) – الغرة المنيفة ص٢٨ – البيان والتحصيل (١٧٠/١٨) – حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢١٦/١) – الأم (٩١/١) – نهاية المطلب (١٧٧/٢) – العزيز شرح الوجيز (٥٢/٣) – المغني (٢٠٩/٢) – الشرح الكبير ، ابن قدامة (١٦٧/٢) – حاشية الروض المربع (٤٦٩/١) .

(٢) نهاية المطلب (١٧٧/٢) .

(٣) ينظر : تفسير الطبري (٢٧٧/٥) – بدائع الصنائع (١٢٥/١) – الإشراف ، القاضي عبدالوهاب (٢٠٠/١) – الجامع لأحكام القرآن (١٦٦/٢) – الذخيرة (٢٧/٢) – نهاية المطلب (١٧٧/٢) – فتح الباري ، ابن حجر (٣٨٨/٢) .

ب – تحصيل الجماعة وتكثيرها ، وتحقيق الخشوع فيها [١] ، وتعجيل الصلاة فيه تقليل للجماعات ، والمشي في الحر الشديد يذهب الخشوع الذي هو أفضل أوصافها[٢] .

ويدل على هذه العلة أدلة متعددة أبرزها ما يلي :

أولاً : أدلة رفع الحرج في الشريعة ، ومنها :

أ – قوله تعالى : { مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ }[٣] .

ب – قوله تعالى : {يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا } [٤]

ج – عن أبي هريرة، ﷺ عن النبيِّ قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا) [٥] .

وجه الدلالة : أن الحرج والضيق منفيان في الشريعة ، فإن الله وسَّع طرق الأحكام ويسرها ، وأزال عنها العسر والآصار [٦]، فالدين يسر ، والشريعة سمحة ، وفيها

---

(١) ينظر : المبسوط (١٤٦/١) – الغرة المنيفة ص٢٨– البحر الرائق وحاشيته (١٦٣/١) – شرح التلقين (٣٩٠/١) – الذخيرة (٣٠/٢) – البيان (٤٠/٢) – المجموع (٥٩/٣) – مغني المحتاج (٣٠٦/١) – الممتع في شرح المقنع (٢٨٠/١) – شرح العمدة ، ابن تيمية (١٩٨/٢) – حاشية الروض المربع (٤٦٩/١) .

(٢) ينظر : المبسوط (١٤٦/١) – البحر الرائق وحاشيته (١٦٣/١) – الذخيرة ، القرافي (٣٠/٢) .

(٣) جزء من الآية رقم (١٩) من سورة المائدة .

(٤) جزء من الآية (٢٨) من سورة النساء .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر برقم (٣٩) (١٦/١) .

(٦) ينظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٣٣/٤) – الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٤٣٢/٣) – أحكام القرآن ، الكيا الهراسي (٢٧٣/١) – الإشارات الإلاهية ص٢١٠ .

التسهيل على العباد ، والبعد بهم عن الضيق والحرج [١] ، وفي الإبراد بالظهر تحصيل لهذه المعاني.

ثانياً : أدلة العناية بصلاة الجماعة ، وتحصيل الخشوع فيها ، ومن أهمهما ما يلي :

أ – قوله تعالى : {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ } [٢] .

ب – قوله تعالى : {وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ }[٣]

ج – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله' قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء) [٤] .

د– عن جابر بن سمرة ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ' فقال: (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة)[٥] .

---

(١) ينظر : إكمال المعلم (٣٢٤/٧) –الإفصاح (٣٢٥/٧) .

(٢) الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٣) الآية (٤٥) من سورة البقرة .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب وجوب صلاة الجماعة برقم (٦٤٤) (١٣١/١) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها برقم (٦٥١) (٤٥١/١)

(٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة برقم (٤٣٠) (٣٢٢/١) .

وجه الدلالة : في الآيات والأحاديث السابقة إرشاد إلى شهود الجماعة ، والخروج إلى المساجد ، وفي اجتماع الناس للصلاة مع الإبراد إدراك لفضل الجماعة ، بخلاف التعجيل مع الانفراد، والمصلي مندوب له تحقيق الخشوع في الصلاة ، وإكمال ركوعها وسجودها ، وشدة الحر تمنع من استيفاء ذلك[١] .

ثالثاً : أحاديث الإبراد تدل على ذلك فـ"كأنه ' قال: صلوا الصلوات في أوائل أوقاتها لمن ابتغى الفضل إلاَّ الظهر في شدة الحر فإن الإبراد بها أفضل"[٢] ، فيحمل الإبراد على حقيقته ، وتؤخر الظهر إلى أن يزول الحر ؛ ليحصل الرفق بالناس، والاجتماع للصلاة .

العلة الثانية : أن العلة تعبدية ، وهي أن لا تؤدى الصلاة قرب شدة حر جهنم ، بل تؤخر قليلاً حتى يكون ظل الأشياء ظاهراً [٣] .

ويدل على ذلك ما يلي :

الدليل الأول : ثبوت صلاة النبي ' الظهر في شدة الحر في جمع من الأحاديث الواردة عنه[٤] ، حيث كانت تصلى بالهاجرة ، حال اشتداد حر الحصى الذي يسجد عليه[١] ، مما يدل على أن الإبراد بها وقته يسير بقدر تأخيرها عن تسجير جهنم.

---

(١) ينظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٢٠٤/٤) – شرح ابن بطال (١٦٢/٢) – المنتقى ، الباجي (٣١/١)

(٢) التمهيد (٣/٥) .

(٣) ينظر : المنتقى (٣٢/١)– النفح الشذي (٣٨٢/٣) – فتح الباري ، ابن حجر (١٦/٢) – فتح الباري ، ابن رجب (٢٤٢/٤) – شرح العمدة ، ابن تيمية (٢٠٢/٢) – إذا اشتد الحر فأبردوا ، سليمان الماجد ، بحث منشور بموقعه على الشبكة الالكترونية http://www.salmajed.com/node/11871

(٤) سبق ذكرها وتخريجها ص٨ من هذا البحث .

الدليل الثاني : الأحاديث المتضمنة أن جهنم تسجر وقت الظهر ، وأن شدة الحر من فيحها [٢] ، وهذه علة منصوص عليها ، مرتبة بفاء التعليل ، وهي متضمنة أن هذا الوقت وقت غضب ، والمصلي يناجي ربه فينبغي عليه أن يتحرى بصلاته أوقات الرضا ، وأن يتجنب أوقات السخط والعذاب فناسب الاقتصار عن الصلاة في هذا الوقت والإبراد بها[٣]

الدليل الثالث : أنه قد جاء في حديث أبي ذرﷺ أن رسول الله' قال : (شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) [٤] .

وجه الدلالة : أن الإبراد يقصد به برد النهار ، وهو أوله، فتؤدى الصلاة فيه ، بدلالة لفظة (عن) فهي تدل على منع الصلاة في وقت التسجير [٥].

الدليل الرابع : من حيث المعنى وواقع الحال : فالحر في الأرض يشتد بعد الزوال وأعلى درجة للحرارة في النهار تسجل رسمياً عند الساعة الثانية ظهراً ، ويقرر الخبراء أن الحرارة الواردة إلى الأرض تبلغ ذروتها مع الزوال ، وأن المختزنة تظل في الارتفاع إلى ما بعد الساعة الثانية بقليل ، ثم تبدأ بالانخفاض بعد ذلك [٦] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ، ابن رجب (٢٥٧/٤) .

(٢) سبق ذكر هذه الأحاديث وتخريجها ص٦، ٧ من هذا البحث .

(٣) ينظر: النفح الشذي (٣٨٣/٣) – فتح الباري ، ابن حجر (١٧/٢) – فتح الباري ، ابن رجب (٢٤٢/٤)

(٤) الحديث سبق تخريجه ص٦ .

(٥) ينظر : إكمال المعلم (٥٨١/٢) – النفح الشذي (٣٨٣/٣) – فتح الباري ، ابن رجب (٤١٩/٤) – طرح التثريب (١٥٣/٢) .

(٦) ينظر : بحث إذا اشتد الحر فأبردوا ، سليمان الماجد ص٢ .

والذي يظهر لي: أنه يمكن الجمع بين العلتين فيقال : الظهر تؤخر بعد الزوال والأذان قليلاً حتى لا تصلى وقت تسجير جهنم ، ثم ينظر فإن كان هناك حاجة للتأخير أكثر من ذلك مراعاة لمصلحة الصلاة ومقصودها من تحصيل الجماعة والخشوع فيها ودفع أذى الحر عن المصلين فتؤخر ، وإن لم تكن هناك حاجة لكون الجماعة مجتمعة ، أو المكان مظلل ، أو لا يوجد التأذي بالحر فيكتفى بالتأخير اليسير بعد زوال الشمس وبعد الأذان .

يقول ابن حجر رحمه الله : " فالأشدية تحصل عند التنفس ، والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة" [١]

(١) فتح الباري ، ابن حجر (١٩/٢) .

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على حكم الإبراد وعلته

لما كان الفقهاء قد اختلفوا في حكم الإبراد بصلاة الظهر بين الاستحباب المطلق في شدة الحر وبين تقييده بشروط تحقق الجماعة ،وأن تقصد من بعد ، وأن تكون البلاد حارة ، وكذلك بسبب الخلاف في العلة ,هل هي تعبدية محضة ، أو هي معللة بالرفق ودفع الأذى ، أو هي علة متعددة كان لذلك الخلاف آثار في عدد من المسائل أبرزها ما يلي :

أولاً : حكم الإبراد بالأذان

اختلف الفقهاء في حكم الإبراد بالأذان على قولين :

القول الأول : أن الأذان لا يبرد به ، وإنما يبرد بالإقامة والصلاة وهذا معتمد مذهب الشافعية [1] .

واستدلوا على ذلك : بحديث أبي ذرﷺ قال: أذن مؤذن النبيʿ الظهر فقال: (أبرد أبرد) أو قال: (انتظر انتظر) وقال: (شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) ، حتى رأينا فيء التلول[2] .

وفي لفظ للترمذي أن رسول اللهʿ كان في سفر ومعه بلال، فأراد أن يقيم، فقال: (أبرد) ، ثم أراد أن يقيم ، فقال رسول اللهʿ : (أبرد في الظهر)، قال:

(١) ينظر : المهمات ، الرافعي (٤٣٢/٢) – أسنى المطالب (١٢٠/١) – مغني المحتاج (٣٠٦/١)

(٢) الحديث سبق تخريجه ص .

حتى رأينا فيء التلول، ثم أقام فصلى[١] .

وجه الدلالة : أن الأمر بالإبراد كان بعد التأذين، فإن الأذان كان في أول الوقت ، والإقامة بعد ذلك ، فدل على أن الإبراد يكون بالإقامة والصلاة دون الأذان[٢].

ونوقش من الأوجه التالية :

الوجه الأول : أنه قد ورد التصريح بأن المراد الأذان دون الإقامة في قوله (أذن مؤذن رسول الله ' بالظهر، فقال النبي': (أبرد، أبرد)[٣] .

الوجه الثاني: أنه قد ورد في بعض ألفاظ حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ' أبرد بالأذان والإقامة حيث جاء في بعض ألفاظه قال : (كنا مع النبي ' في مسير فأراد بلال أن يؤذن بالظهر، فقال له رسول الله': (أبرد) ، ثم أراد أن يؤذن فقال له: (أبرد) ، حتى رأينا فيء التلول، ثم أمره فأذن وأقام [٤] .

الوجه الثالث : أن الإقامة تسمى أذاناً ، بدليل ما جاء في الحديث عن النبي ' أنه قال : (بين كل أذانين صلاة) [٥] ، والمراد: بين الأذان والإقامة[٦] .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر برقم (١٥٨) (٢٢٨/١) ، والطيالسي في مسنده برقم (٤٤٦) (٣٥٧/١) ، وقال الترمذي عنه : حديث حسن صحيح .

(٢) ينظر: السنن الكبرى ، البيهقي (٦٤٣/١) – عمدة القاري (٢٢/٥) – التوضيح ، ابن الملقن (٣٨٤/٦) – طرح التثريب (١٥٨/٢) .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص .

(٤) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه برقم (١٠٧١) (٢٨٩/١) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب بين كل أذانين صلاة برقم (٦٢٧) (١٢٨/١) ومسلم في كتاب الصلاة ، باب بين كل أذانين صلاة برقم (٨٣٨) (٥٧٣/١) .

(٦) ينظر : فتح الباري ، ابن رجب (٢٥٠/٤) .

القـــول الثـــاني : أن الأذان يبـرد بـه مـع الإبـراد بالصـلاة ، وهـذا قـول الحنفية[١] [٢]،وقول عند الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : حديث أبي ذرﷺ قال: أذن مؤذن النبي' الظهر فقال: (أبرد أبرد) أو قال: (انتظر انتظر) وقال: (شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) ، حتى رأينا فيء التلول[٥] .

وفي بعض ألفاظه قال: (كنا مع النبي ' في مسير فأراد بلال أن يؤذن بالظهر، فقال له رسول الله': (أبرد) ، ثم أراد أن يؤذن فقال له: (أبرد) ، حتى رأينا فيء التلول، ثم أمره فأذن وأقام [٦] .

وجه الدلالة : أن ظاهر حديث أبي ذر يدل على أنه يشرع الإبراد بالأذان عند إرادة الإبراد بالصلاة، فلا يؤذن إلا في وقت يُصَلَّى فيه، فإذا أُخِّرت الصلاة أُخِّر الأذان معها، وإن عُجِّلَتْ عُجِّل الأذان[٧] .

(١) ينظر : عمدة القاري (٥/٢٥) – البحر الرائق (١/٢٦٠) .
(٢) لم أقف على شيء بخصوص هذه المسألة عند فقهاء المالكية .
(٣) ينظر : طرح التثريب (٢/١٨٥)– المهمات ، الرافعي (٢/٤٣٢)
(٤) ينظر : فتح الباري ، ابن رجب (٤/٢٤٩) .
(٥) الحديث سبق تخريجه ص٦ .
(٦) الحديث سبق تخريجه ص٢٦ .
(٧) ينظر: فتح الباري ، ابن رجب (٤/٢٤٩)

ونوقش من الأوجه التالية :

الوجــه الأول : أن المـراد بـالأذان هنـا الإقامـة كمـا ورد فـي بعض ألفـاظ الحـديث الأخرى[١] ، فيحمل الإبراد عليها دون الأذان[٢] .

وأجيب بما يلي :

أولاً : أن كـل مـن روى حـديث أبـي ذر رواه بلفظ الأذان دون الإقامـة غيـر الترمـذي والطيالسي[٣] .

ثانياً : أنه قد ورد التصريح فـي عدد من ألفاظ الأحاديث بـأن المراد الأذان ، وفـي بعضها الجمع في الإبراد بين الأذان والإقامة [٤] .

الوجه الثاني : حمل الأمر بالإبراد بالأذان على أن الصحابة كان من عادتهم أنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور ، فيكون الإبراد بـالأذان لغرض الإبراد بالصلاة ، ولدفع المشقة عنهم [٥] .

وأجيب : بأن الإبراد بالأذان مشروع عند إرادة الإبراد بالصلاة ، فإذا أخرت الصلاة أخر ، وإذا عجلت عجل، مراعاة لحال المصلين [٦] .

---

(١) سيأتي تخريجها قريباً ص .

(٢) ينظر : المهمات ، الرافعي (٤٢٣/٢) – طرح التثريب (١٥٨/٢) – فتح الباري ، ابن حجر (٢٦/٢)

(٣) ينظر : الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر ، أحمد آل مجناء ص١٢٩ .

(٤) سبق تخريجها ص ، .

(٥) ينظر : طرح التثريب (١٥٩/٢) – فتح الباري ، ابن حجر (٢٠/٢) .

(٦) ينظر : فتح الباري ، ابن رجب (٢٤٩/٤) .

الدليل الثاني : حديث مالك بن الحويرث ﷺ ، وفيه أن النبيَ قال: (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم) [١] .

وجه الدلالة : أن الأذان يتبع الصلاة ، فيكون للوقت الذي يصلى فيه [٢]

الدليل الثالث: القياس على الصلاتين المجموعتين لا يؤذن لهما إلا عند إراد الصلاة ، فيكون الأذان للوقت الذي يصلى فيه ، لا للوقت الذي يجمع فيه [٣] .

الترجيح : الراجح هو القول الثاني المتضمن أن الأذان يبرد به كالصلاة ؛ لدلالة الأحاديث على ذلك ، وعملاً بطرد العلة المرخصة في الإبراد بالصلاة .

ثانياً : **حكم الإبراد بغير الظهر** :

أ- **حكم الإبراد بالجمعة** :

اختلف الفقهاء في حكم الإبراد بصلاة الجمعة على قولين :

القول الأول : أن الإبراد بالجمعة غير مشروع ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] ، والشافعية [٦] ، والحنابلة [٧] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد برقم (٦٢٨) (١/١٢٨) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٤)(١/٤٦٥) .

(٢) ينظر : فتح الباري، ابن رجب (٤/٢٤٩) .

(٣) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

(٤) ينظر : البحر الرائق (١/٢٦٠) – الأشباه والنظائر ص٦٧ – حاشية ابن عابدين (١/٣٦٧).

(٥) ينظر : روضة المستبين (١/٢٩٨) – حاشية العدوي (١/٢٤٥) – لوامع الدرر (١/٧١٣) .

(٦) ينظر : روضة الطالبين (١/١٨٤) – فتح العزيز (٣/٥١) – مغني المحتاج (١/٣٠٦) .

(٧) ينظر : شرح الزركشي (١/١٥١) – الشرح الكبير (١/٤٣٣) – كشاف القناع (١/٢٥١) – مطالب أولي النهى (١/٣٠٩) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، قال: (كنا نُجَمِّع مع رسول الله ‘ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء) [١] .

الدليل الثاني : عن سهل بن سعد ﷺ قال: (ما كنا نقيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) ، زاد ابن حُجْر – أحد رجال الإسناد – في عهد رسول الله ‘[٢] .

الدليل الثالث : عن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله‘ يقول: (من غَسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بَكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها)[٣] .

وجه الدلالة : أن النبي ‘ كان يبكر بالجمعة ، مما يدل على أن المشروع فيها هو التعجيل بها ، وإتيان الصلاة في أول وقتها لا الإبراد بها [٤] .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس برقم(٨٦٠) (٥٨٨/٢)

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس برقم(٨٥٩) (٥٨٨/٢)

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٦١٧٨) (٩٣/٢٦) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل للجمعة برقم (٣٤٥) (٢٥٩/١) ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة برقم (٤٩٦) (٦٢٤/١) ، وحسنه النووي في الخلاصة ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح، وصححه البوصيري . ينظر : الخلاصة (٧٧٥/٢) – مجمع الزوائد (١٧١/٢) – إتحاف الخيرة (٢٦٣/٢) .

(٤) ينظر : عمدة القاري (٢١/٥) – شرح النووي على مسلم (١٤٨/٦) – إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد (٢٩٣/١) – التوضيح ، ابن الملقن (١٥١/٦) – فتح الباري ، ابن رجب (٩٦/٨) .

الدليل الرابع : من المعقول ، وذلك من الأوجه التالية :

الوجه الأول : أن الإبراد بالجمعة قد يؤدي إلى تكاسل الناس وتأخرهم في الحضور إليها ، وقد يترتب على ذلك فواتها [١] .

الوجه الثاني : أن الأصل في الجمعة التبكير إليها ، فلا يحصل معه التأذي بالحر[٢]

الوجه الثالث : أن يوم الجمعة يجتمع فيه الناس ويزدحمون بسبب تبكيرهم، فإذا أخرت وأبرد بها شق ذلك عليهم [٣] .

القول الثاني : أن الإبراد بالجمعة مشروع ، وهذا القول اختاره الإمام البخاري[٤] دون جزم به، وقال به ابن خزيمة [٥] ، وهو قول عند فقهاء الحنفية[٦] والمالكية[٧] ، والشافعية [٨] .

---

(١) ينظر : عمدة القاري (٢٠٢/٦) – نهاية المطلب (١٧٨/٢) – مغني المحتاج (٣٠٦/١) .

(٢) ينظر : أسنى المطالب (١٢٠/١) – مغني المحتاج (٣٠٦/١) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (٢٠٢/٦) – الشرح الكبير ، ابن قدامة (٤٣٣/١) – الممتع ، التنوخي(٢٨١/١)

(٤) ينظر : صحيح البخاري (٧/٢) ، وقد بوب على الحديث بقوله : باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة.

(٥) ينظر : صحيح ابن خزيمة (٨٨٩/٢) حيث بوب عليه بقوله : باب التبريد بصلاة الجمعة في شدة الحر والتبكير بها .

(٦) ينظر : البحر الرائق (٢٦٠/١) – الأشباه والنظائر ص٦٧ – حاشية ابن عابدين (٣٦٧/١).

(٧) ينظر : شرح ابن بطال (٤٩٨/٢) – روضة المستبين (٢٩٨/١) .

(٨) ينظر : روضة الطالبين (١٨٤/١) – فتح العزيز (٥١/٣) – مغني المحتاج (٣٠٦/١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : عن أنس بن مالك ﷺ قال : (كان النبي ‘ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) يعني الجمعة [١] .

وجه الدلالة : أن الجمعة وقتها وقت الظهر، وأنها تصلى بعد الزوال ، ويبرد بها في شدة الحر بعد تمكن الوقت[٢] .

ونوقش: بأن المراد بالصلاة هنا الظهر لا الجمعة ، بدلالة أحاديث الإبراد الأخرى ، وتحديد الإبراد هنا بالجمعة في قوله : (يعني الجمعة) ليس من نقل الصحابي عن فعل النبي ‘ ، وإنما هو من فهم الراوي وتفسيره ، والأحاديث الصحيحة تخالفه[٣] .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله‘ قال : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)[٤] .

وجه الدلالة : أن الإبراد بالصلاة الوارد في الحديث لفظ يطلق على الظهر والجمعة فاستويا في الحكم [٥] .

ونوقش : بأن المراد بالصلاة هنا الظهر لا الجمعة كما يدل عليه سياق الأحاديث[٦]

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة برقم (٩٠٦) (٧/٢).

(٢) ينظر : شرح ابن بطال (٤٩٨/٢) – الكواكب الدرراي (٢٣/٦) .

(٣) ينظر : طرح التثريب ١٥٦/٢) – فتح الباري، ابن حجر (٣٨٩/٢) – فتح الملك العزيز ، ابن البهاء (٥٩٤/١) – التنوير ، الصنعاني (٣٣٢/٨) – نيل الأوطار (٣٠٩/٣) .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص٧ .

(٥) ينظر : التوضيح ، ابن الملقن (١٥١/٦) .

(٦) ينظر : التوضيح ، ابن الملقن (١٥٢/٦) .

الدليل الثالث : قياس الجمعة على الظهر ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن الجمعة نابت عن الظهر وقامت مقامها فناسب أن تعطى حكمها

الوجه الثاني : أن العلة المقتضية للإبراد بالظهر ، وهي شدة الحر موجودة في وقت الجمعة فناسب أن تعطى حكمها [١] .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن الجمعة تفارق الظهر في جملة من الأحكام ، ومنها الإبراد [٢] .

الوجه الثاني :" أنه ليس النظر لمجرد شدة الحر بل لوجود المشقة في شدة الحر، والمشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التأخير، فإن الناس ندبوا للتبكير لها، وإذا حضروا كانت راحتهم في إيقاع الصلاة؛ لينصرف كل واحد منهم إلى منزله فيستريح من شدة الحر"[٣] .

الترجيح : الراجح القول الأول المتضمن عدم الإبراد بالجمعة ؛ لدلالة الأحاديث على كونها تصلى في أول وقتها ، وأن المشروع هو التبكير بها ، ولأنه لم ينقل أنه أخرها ' هو أو أحد من أصحابه ، ولأن المشقة تحصل بتأخيرها .

ب – **حكم الإبراد بصلاة العصر**

اختلف الفقهاء في حكم الإبراد بصلاة العصر على قولين :

القول الأول : أن صلاة العصر يبرد بها ، وهذا قول أشهب من المالكية [٤] .

---

(١) ينظر : عمدة القاري (٢٠٢/٦) – نهاية المطلب (١٧٨/٢) – النفح الشذي (٣٨٣/٣) – فتح الباري ، ابن حجر (٣٨٩/٢) – التنوير ، الصنعاني (٣٣٢/٨) .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ص٣٢١ – الأشباه والنظائر ، السيوطي ص٤٢٢ .

(٣) طرح التثريب (١٥٦/٢) .

(٤) ينظر : المنتقى ، الباجي (٣٢/١) – المسالك ، ابن العربي (٤٥٢/١) – الذخيرة ، القرافي (٢٧/٢) – لوامع الدرر (٧١١/١) .

واستدل على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : أنه قد ورد في الحديث : (أبردوا بالصلاة) [١] ، ولفظ الصلاة عام فيشمل جميع الصلوات ، وذلك يقتضي تأخير كل منها في شدة الحر [٢].

ونوقش : بأن المراد بالصلاة هنا صلاة الظهر ، فقد ورد في بعض ألفاظ الحديث (أبردوا بالظهر)[٣] ، فتكون الألف واللام في الصلاة للعهد[٤] .

الدليل الثاني : أنها صلاة رباعية من صلوات النهار فثبت فيها الإبراد كالظهر[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن الظهر والعصر بينهما فروق في الوقت ، والراتبة ، والقراءة ، وكذلك في الإبراد [٦] .

القول الثاني : أن صلاة العصر لا يبرد بها ، وهذا قول جمهور الفقهاء الحنفية[٧] والمالكية[٨] ، والشافعية [٩] ، والحنابلة [١٠] .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص .

(٢) ينظر :المسالك ، ابن العربي (٤٥٣/١) – طرح التثريب ، العراقي (١٥٥/٢)

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٥٣٨) (١١٣/١) .

(٤) طرح التثريب (١٥٥/٢) .

(٥) ينظر : المنتقى (٣٢/١) – الذخيرة (٢٧/٢) .

(٦) ينظر : الجمع والفرق ، الجويني (٥٤٧/١) .

(٧) ينظر : عمدة القاري (٢١/٥) – البناية (٤٢/٢) – درر الحكام شرح الغرر (٥٢/١) .

(٨) ينظر : المنتقى (٣٢/١) – المسالك (٤٥٣/١) – روضة المستبين (٢٩٨/١) – الذخيرة (٢٧/٢) .

(٩) ينظر : الأم (٩١/١) – شرح النووي على مسلم (١٢٠/٥) – فتح العزيز (٥١/٣) – طرح التثريب (١٥٥/٢) .

(١٠) ينظر : المغني (٢٣٥/١) – الشرح الكبير (٤٣٣/١) – فتح الباري ، ابن رجب (٢٥٥/٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : أنه لم ينقل عن النبي ‘ أنه أبرد بالعصر ، بل كان يصليها في أول وقتها صيفاً وشتاءً[١] .

الدليل الثاني : أن الأحاديث الواردة في الإبراد محمولة على الإبراد بالظهر إما نصاً كما في بعض ألفاظ الحديث ، وإما حملاً على المعهود [٢] .

الدليل الثالث : أن موضع العصر إبرادها ، فهي تكون في وقت يخف فيه الحر ، فأول وقت العصر لا يكون غالباً أشد حراً من آخر وقت الظهر[٣] .

الدليل الرابع : أن الناس يكونون متأهبين وقت صلاة العصر ، بخلاف الظهر فهي تأتي في وقت قائلة الناس[٤] .

الترجيح : الراجح القول الأول المتضمن عدم الإبراد بصلاة العصر ؛ وذلك لقوة دليله ، ولأنه محل اتفاق بين الفقهاء ، فإنه لم يخالف في الإبراد بالعصر إلاَّ أشهب من المالكية[٥] ، وقول الجمهور دليلاً وتعليلاً أقوى وأسلم .

ج - حكم الإبراد بباقي الصلوات :

أولاً : حكي الإجماع على أن الفجر والمغرب لم يقل بالإبراد بهما أحد من أهل العلم ؛ لضيق وقتهما ، ولكون وقتهما وقت إبراد ، فلا حاجة للإبراد فيهما ، ولا يفهم من التعليل بكون شدة الحر من فيح جهنم تأخير الصلاة في وقت شدة البرد؛

(١) ينظر : طرح التثريب (١٥٥/٢) .

(٢) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

(٣) ينظر : المنتقى (٣٢/١) – المسالك (٤٥٣/١) – طرح التثريب (١٥٥/٢) .

(٤) ينظر : المنتقى (٣٢/١) – الذخيرة (٢٧/٢) .

(٥) ينظر : إكمال المعلم (٥٨٣/٢) – شرح النووي على مسلم (١٢٠/٥) .

لأن البرد يكون غالباً في وقت الصبح، فلا يزول إلا بطلوع الشمس ، ولو أخرت لخرج الوقت [١] .

ثانياً : حكي عن الإمام أحمد أنه قال بالإبراد في العشاء [٢]، ولعلهم أخذوا هذا القول من رواية الكوسج أنه قال للإمام أحمد : "ما الإبراد في الظهر؟ قال: الإبراد في الصيف يستحب تأخير صلاتين: الظهر في الحر والعشاء الآخرة" [٣] .

وهذه الرواية يزيل إجمالها ما جاء في الروايتين التاليتين :

الرواية الأولى : جاء عند أبي داود أنه قال : " سمعت أحمد يقول: يعجبني تعجيل الصبح وتأخير الظهر في الصيف وتأخير العشاء الآخرة في الصيف والشتاء. قلت: وتعجيل العصر؟ قال: نعم " [٤] .

الرواية الثانية : ما جاء في مسائل صالح أن الإمام أحمد قال : "التعجيل في الصلوات إلا في الصلاتين : صلاة الظهر يبرد بها في شدة الحر، وصلاة العشاء الآخرة تؤخر"[٥].

(١) ينظر : طرح التثريب (١٥٥/٢) – فتح الباري ، ابن حجر (١٧/٢) – التحبير ، الصنعاني(٦٩٠/٣)

(٢) أول من نسب له هذا القول – حسب ما وقفت عليه – القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٨٣/٢) ونقل ذلك عنه جمع كبير . ينظر : المفهم ، القرطبي (٢٤٥/٢) – النفح الشذي (٣٨٣/٣) – التوضيح ، ابن الملقن (١٤٧/٦) – طرح التثريب (١٥٥/٢) .

(٣) ينظر : الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦١٧/٥) .

(٤) ينظر : الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦١٨/٥) .

(٥) ينظر : المصدر السابق (٦١٨/٥) .

ولذا تعقب الكوسج النقل عن الإمام أحمد بقوله : " كما قال إلا أن العشاء الآخرة تأخيرها محبوب في الشتاء والصيف " [١]، وهذا معتمد المذهب في تأخير العشاء[٢] .

وما نقله العراقي في طرح التثريب من قوله : " وأما تأخيره العشاء في بعض الأوقات فهو إما لاجتماع الناس ...، أو لما في تأخيرها من الفضل ، وليس ذلك لأجل الإبراد"[٣] متجه ، وهو المتقرر عند فقهاء الحنابلة [٤] .

ثالثاً : **حكم الإبراد في غير الصيف**

أ- ألحق الحنفية الربيع بالشتاء في عدم الإبراد ، والحقوا الخريف بالصيف في الإبراد بالظهر؛ لوجود التأذي بالحر[٥] .

ب – واختلف الفقهاء في حكم إلحاق الشتاء على قولين :

القول الأول : أن صلاة الظهر تؤخر في الشتاء للجماعة دون المنفرد ، وهذا مذهب المالكية [٦] .

واستدلوا : بأن المقصود من تأخيرها هو مراعاة المصلحة العامة لاشتغال الناس غالباً في صنائعهم وقت الظهر ، والمقصود تحصيل الجماعة[٧] .

---

(١) ينظر : المصدر السابق (٦١٧/٥) .

(٢) ينظر : الإنصاف (٤٣٧/١) –شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١٤٣/١) .

(٣) طرح التثريب (١٥٥/٢) .

(٤) ينظر : الفروع (٢٦٣/١) – شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٤٣/١) – معونة أولي النهى (٤٩٦/١)

(٥) ينظر : البحر الرائق (٢٦١/١) – حاشية ابن عابدين (٣٦٧/١) .

(٦) ينظر : روضة المستبين (٢٩٨/١) – التوضيح ، خليل (٢٦٥/١) – الفواكه الدواني (١٦٧/١) .

(٧) ينظر : المصادر السابقة ، نفس أرقام الأجزاء والصفحات .

القول الثاني : أن صلاة الظهر لا تؤخر في الشتاء بل تعجل ، وهذا مذهب الحنفية[١] ، ومعتمد مذهب الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : عن أنس بن مالك ﷺ قال : (كان النبي ' إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) [٤] .

وجه الدلالة : أن الحديث ظاهر في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجل الظهر ولا يؤخره في الزمن البارد .

الدليل الثاني : الإجماع ، حكاه ابن قدامة بقوله : " ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً " [٥]

ونوقش : بأن الإجماع غير متحقق لوجود المخالف وهم فقهاء المالكية الذين يقولون بتأخير الظهر في غير هذين الموضعين[٦] .

الدليل الثالث : أن مقصد التأخير في شدة الحر هو تحصيل الجماعة ، والرفق بالمصلين ، وقد انعدم هذان المعنيان في الشتاء [٧].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/١٢٥) – البحر الرائق (١/٢٦٠) – حاشية ابن عابدين (١/٣٦٦) .

(٢) ينظر : الأم (١/٩١) – معالم السنن (١/١٢٩) – فتح الوهاب (١/٣٧) – مغني المحتاج (١/٣٠٦) .

(٣) ينظر : الجامع لعلوم الإمام أحمد (٥/٦١٩) – شرح الزركشي(١/١٥١) – شرح منتهى الإرادات (١/١٤١) .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص٣٠ .

(٥) المغني (١/٢٣٤) . وينظر : الشرح الكبير (١/٤٣٢) – الإنصاف (١/٤٣٠) .

(٦) ينظر : فتح الباري، ابن رجب (٤/٢٤٣) .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع (١/١٢٥) .

ويمكن أن يناقش من وجهين :

الوجه الأول : بأن للظهر تأخيرين أحدهما : لأجل الجماعة، وذلك يكون في الصيف والشتاء ، والثاني للإبراد وهو مختص بالحر دون غيره [١] .

الوجه الثاني : أن من العلل التي شرع لأجلها الإبراد تجنب إيقاع الصلاة وقت تسجير جهنم ، وهذه العلة يستوي فيها الصيف والشتاء .

الترجيح : الراجح القول الأول وهو: أن صلاة الظهر تؤخر في الشتاء قليلاً لتحصيل الجماعة ، وتجنب إيقاع الصلاة وقت تسجير جهنم ، ولا يبلغ بذلك مبلغ التأخير المشروع لأجل الإبراد .

رابعاً : **حكم الإبراد في غير البلاد الحارة**

تقدم أن بعض الحنفية ، ومذهب الشافعية ، وقول عند الحنابلة اشترطوا أن يكون البلد حاراً ، وأن الراجح عدم اشتراط ذلك [٢] .

خامساً : **حكم الإبراد للمنفرد** :

تقدم أن معتمد مذهب المالكية ، والشافعية اشتراط الجماعة للإبراد ، وأن معتمد مذهب الحنفية والحنابلة عدم الاشتراط ، فعلى هذا يكون الإبراد للمنفرد غير مشروع عند المالكية ، والشافعية ، ومشروع عند الحنفية والحنابلة [٣] .

---

(١) ينظر : التوضيح ، خليل (٢٦٥/١) .

(٢) ينظر ص١٦ من هذا البحث .

(٣) ينظر ص١٦ من هذا البحث .

سادساً : مقدار الإبراد بصلاة الظهر

اتفق الفقهاء على أن منتهى الإبراد بصلاة الظهر ألاَّ يترتب على ذلك خروج وقتها[١]

واختلفوا في ضبط مقدار الإبراد على أقوال متعددة أبرزها ما يلي :

القول الأول: أن المعتبر في ذلك ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وهذا قول عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة [٢] .

القول الثاني: أن المعتبر في ذلك الزيادة على ربع القامة بعد ظل الزوال ، وهي بمقدار ذراع إلى ذراعين للإنسان، وهذا قول فقهاء المالكية [٣] ، وهو قول عند فقهاء الحنابلة[٤] .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٢٥/١) – البناية (٢٠/٢) – البحر الرائق (٢٦٠/١) – شرح التلقين (٣٩٠/١) – التوضيح ، خليل (٢٦٥/١) – الشرح الكبير وحاشيته، الدردير (١٨٠/١) – المغني ، ابن قدامة (٢٣٥/١) – فتح الباري ، ابن رجب (٢٤٢/٤) – الإنصاف (٤٣١/١) – شرح المنتهى ، البهوتي (١٤١/١) .

(٢) ينظر : عمدة القاري (٢١/٥) – البناية (٢٠/٢) – التوضيح، ابن الملقن (١٤٩/٦) – شرح السنن ، ابن رسلان (١٣٤/٣) – المغني ، ابن قدامة (٢٣٥/١) – فتح الباري ، ابن رجب (٢٤٨/٤) – التحبير ، الصنعاني (٩٠/٥)

(٣) ينظر : عقد الجواهر (٨٢/١) – الذخيرة (٢٦/٢) – الفواكه الدواني (١٦٧/١) – الشرح الكبير وحاشيته ، الدردير (١٨٠/١) .

(٤) ينظر : الإنصاف (٤٣١/١) – فتح الملك العزيز (٥٩٣/١) .

واستدل أصحاب هذين القولين على ذلك بما يلي

الـــدليل الأول : بحـديث عبـد الله بـن مسـعود قـال: كانـت قـدر صـلاة رسـول الله ‘ فـي الصيـف ثلاثـة أقدام إلـى خمسـة أقدام ، وفـي الشـتاء خمسـة أقدام إلـى سبعة أقدام [١] .

ففي الحديث تحديد لمقدار الإبراد [٢]، وربع القامة والذراع وثلاثة الأقدام متقاربة[٣].

ونوقش: بأن هذا يختلف باختلاف الأقاليم والبلدان ، وما ذكره ابن مسعود ﷺ منزل على إقليم مكة والمدينة دون سائر الأقاليم والبلدان [٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة الظهر برقم (٤٠٠) (٣٠١/١) ، والنسائي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب آخر وقت الظهر برقم (٥١٣) (١٤/٢) ، والطبراني في الكبير برقم (١٠٢٠٤) (١٣٠/١٠) ، والبيهقي في الكبرى برقم (١٧٠٨) (٥٣٧/١) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن الملقن ، والألباني . ينظر: المستدرك (٣١٥/١) – التوضيح ، ابن الملقن ، (١٤٩/٦) – صحيح سنن أبي داود(٢٦٧/٢)

(٢) ينظر : عمدة القاري (٢١/٥) – التوضيح، ابن الملقن (١٤٩/٦) – شرح السنن ، ابن رسلان (١٣٤/٣)

(٣) القامة المقصودة هنا قامة الشخص المعتدل القامة ، وتصل إلى مترين وربع تقريباً ، وربعها حوالي ٦٠سم ، والقدم يقدر ب٣٠ سم ، والذراع ب٥٠ سم ، فتكون هذه الأطوال متقاربة . ينظر : معجم المكاييل والمقاييس العالمية ص١٠٨، ٢٠٣، ٢١٠ .

(٤) ينظر : معالم السنن ، الخطابي (١٢٨/١) – عمدة القاري (٢١/٥) – سبل السلام (١٦٤/١) .

الدليل الثاني : أن المقصود تحديد حكم ترجع إليه العامة التي لا تضبط تفاصيل الاجتهاد [١] .

القول الثالث : أن المعتبر أن يصلي الإنسان الظهر إبراداً قبل صيروة الظل مثله وهذا مذهب الحنفية[٢] .

واستدلوا : بأن هذا هو آخر وقتها ، وإذا أخره عن ذلك حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف[٣] .

ونوقش : بأن هذا مبني على قولهم في آخر وقت الظهر ، والمسألة خلافية بين الفقهاء .

القول الرابع : أن المعتبر هو انكسار الحر وظهور ظل للحيطان ، بحيث يمشي فيه طالب الجماعة ، ولا يحتاج للمشي في الشمس ، وهذا قول عند الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، وهو مذهب الشافعية[٦] ، والحنابلة [٧] .

---

(١) ينظر : شرح التلقين ، المازري (٣٩١/١) .

(٢) ينظر : الجوهرة النيرة (٤٣/١) – البحر الرائق (٢٦٠/١) – حاشية ابن عابدين (٣٦٦/١) .

(٣) ينظر :حاشية الطحطاوي على المراقي ص١٢١ – حاشية ابن عابدين (٣٦٦/١) .

(٤) ينظر :عمدة القاري (٢١/٥) – حاشية الطحطاوي ص١٢١– حاشية ابن عابدين (٣٦٦/١).

(٥) ينظر : المسالك ، ابن العربي (٤٥١/١) – رياض الأفهام (٥٣٧/١)

(٦) ينظر : روضة الطالبين (١٨٤/١) – أسنى المطالب (١٢٠/١) – مغني المحتاج (٣٠٦/١) .

(٧) ينظر : فتح الباري ، ابن رجب (٢٤٨/٤) – الإنصاف (٤٣١/١) – شرح المنتهى ، البهوتي (١٤١/١)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : حديث أبي ذرﷺ قال: أذن مؤذن النبيء الظهر فقال: (أبرد أبرد) أو قال: (انتظر انتظر) وقال: (شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) ، حتى رأينا فيء التلول[١] .

وجه الدلالة : أن الحديث حدد الإبراد بظهور فيء التلول ، وهو الظل العائد بعد زواله، فدل على أنه المعتبر ليتمكن الناس من المشي في الظل [٢] .

القول الخامس: أن الإبراد ليس له مقدار محدد في الشرع ، بل يختلف باختلاف الأوقات والأحوال بشرط ألا يمتد إلى آخر الوقت ، وهذا اختاره ابن العربي والمازري ، ورجحه ابن حجر[٣] .

واستدلوا على ذلك : بأن المعنى الذي شرع لأجله الإبراد رفع المشقة ، ومراعاة حاجة الناس ، وتحقيق مصلحة الصلاة من الخشوع وتحصيل الجماعة [٤]

الترجيح : **تقدم أن الإبراد له علتان** :

الأولى : تجنب إيقاع صلاة الظهر عند تسجير جهنم وظهور فيحها ، فيحد الإبراد بظهور الظل ، وقد قدره بعضهم بثنتي عشرة دقيقة[٥] .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص .

(٢) ينظر : التوضيح ، ابن الملقن (١٤٨/٦) – طرح التثريب (١٦٠/٢) – فتح الباري ، ابن رجب (٢٤٨/٤) .

(٣) ينظر : المسالك (٤٥١/١) –شرح التلقين (٣٩١/١) – التوضيح ، ابن الملقن (١٤٨/٦) – فتح الباري ، ابن حجر (٢١/٢) .

(٤) ينظر : المسالك (٤٥١/١) –شرح التلقين (٣٩١/١) – التوضيح ، ابن الملقن (١٤٨/٦) – فتح الباري ، ابن حجر (٢١/٢) .

(٥) ينظر : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، الماجد ص ٣ .

الثانية : دفع شدة الحر عن المصلين والرفق بهم وتحصيل الجماعة والخشوع في الصلاة ، وهذه يناسبها عدم التحديد ، بل يراعى فيها أحوال الناس بشرط ألا يمتد ذلك إلى أن يخرج الوقت .سابعاً : حكم الإبراد في المساجد المكيفة :

الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين هو جواز الإبراد في المساجد المكيفة والمنازل المكيفة ونحوها عملاً بعموم أحاديث الإبراد ، وعند بعضهم أخذاً بكون العلة تعبدية تتمثل في عدم إيقاع الصلاة وقت تسجير جهنم[1] ، وهو الأقرب إن شاء الله .

(١) ينظر : مسائل الإمام ابن باز ص٩٣ – مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/٢٠٥) – إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، الماجد ص ٣ .

خاتمــة

الحمد لله ، بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تنال المكرمات ، أحمده على إتمام هذا البحث وإكماله ، وفي نجازه أسجل أبرز نتائجه :

أولاً: الإبراد بصلاة الظهر هو تأخيرها عن أول وقتها في شدة الحر إلى أن ينكسر وهج الحر ، ويبرد النهار ، وتفيء الأفياء .

ثانياً: الإبراد بالظهر مستحب عند شدة الحر للفرد والجماعة ، وفي البلاد الحارة وغيرها ، ولمن يقصد المسجد من بعد وغيره ، وعند وجود وسائل التبريد وفي حال عدم وجودها.

ثالثاً : شرع الإبراد لدفع الأذى عن المصلين ، والرفق بهم ، ولتحصيل الجماعة ، وتحقيق الخشوع في الصلاة ، ومنعاً من أداء الصلاة وقت تسجير جهنم ، وهذه العلل والحكم بعضها منصوص عليه في أحاديث الإبراد ، وبعضها مستفاد من عموم الأدلة الأخرى ، ويمكن تحقيقها بتأخير الظهر عن أول وقتها حتى لا تصلى وقت تسجير النار ، وباقي العلل والحكم تحقق بالنظر في أحوال المصلين ومراعاتها .

رابعاً: الأذان يبرد به عند الإبراد بالظهر ؛ لاطراد العلة وتحقق المقتضى .

خامساً : الجمعة لا يبرد بها ؛ لأن الأدلة جاءت بتعجيلها ، ولكون مقصدها التبكير وهو يتعارض مع مقصد التأخير في الإبراد .

سادساً : لا يبرد بشيء من الصلوات غير الظهر ؛ لاختصاصها بشدة الحر ، ولظهور الأدلة فيها دون غيرها .

سابعاً : الإبراد يكون في الصيف دون غيره ؛ لأنه مظنة شدة الحر ، وحصول المشقة.

ثامناً : ليس للإبراد وقت محدد لكن شرطه ألا يمتد حتى يخرج وقت الظهر .

ومن أبرز التوصيات : العناية بأوجه الربط بين مقاصد الشريعة وحكمها المرعية المبثوثة في الأحكام الفقهية ، ومن خلال هذا البحث تبين أن علة الإبراد أثرت في الأحكام إيجاباً ونفياً .

قائمة المراجع

١ .. الإبـراد بصـلاة الظهـر فـي شـدة الحـر : دراسـة حديثيـة موضـوعية ، للدكتور أحمد آل مجناء منشور بمجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز ، العام ٢٠١٧م ، المجلد الثاني، العدد الثالث .

٢ .. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق ونشر : دار المشكاة للبحث العلمي ودار الوطن ، ط١ ١٤٢٠هـ.

٣ .. أحكام القرآن ، الجصاص ، أحمد بن علي ، عناية : عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤١٥هـ .

٤ .. أحكام القرآن ، الكيا الهراسي علي بن محمد ، دار الكتب العلمية ، ط٥ ١٤٠٥هـ .

٥ .. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ، مطبعة السنة المحمدية ، د.ت ،د.ط .

٦ .. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، أحمد بن محمد القسطلاني ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط٧ ١٣٢٣هـ .

٧ .. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي ، د.ط ن ط.ت .

٨ .. الإشارات الإلاهية إلى المباحث الأصولية ، نجم الدين الطوفي ، تحقيق: محمد إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤٢٦هـ .

٩ .. الأشباه والنظائر ، زين الدين ابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤١٩هـ .

١٠ـ الأشباه والنظائر ، عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤١١هـ

١١ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي عبدالوهاب البغدادي ، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، ط١ ١٤٢٠هـ .

١٢ـ أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة ، د.ت ، د. ط .

١٣ـ الأصول والضوابط ، محيي الدين النووي ، تحقيق : محمد هيتو، دار البشائر الإسلامية ، ط١ ١٤٠٦هـ .

١٤ـ الإفصاح عن معاني الصحاح ، يحيى بن هبيرة الذهلي ، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم ، دار الوطن ، ط١٤١٧هـ .

١٥ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم ، عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، ط١ ١٤١٩هـ .

١٦ـ الأم ، الشافعي محمد بن إدريس، دار الفكر ، ط١ ١٤٠٠هـ .

١٧ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ، د.ت .

١٨ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : صغير حنيف ، دار طيبة ، ط١ ١٤٠٥هـ .

١٩ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم ، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، د.ت .

٢٠ـ البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي ، دار الكتبي ، ط١ ١٤١٤هـ .

٢١ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ١٤٠٦هـ .

٢٢ـ البداية والنهاية ، إسماعيل بن كثير ، دار الفكر ، ط١٤٠٧هـ .
٢٣ـ البدر المنير في اخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، عمر بن علي بن أحمد ، ابن الملقن ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، دار الهجرة ، ط١ ١٤٢٥هـ .
٢٤ـ بحر المذهب ، أبو المحاسن بن إسماعيل الروياني ، تحقيق : طارق السيد ، دار الكتب العلمية ، ط١ ٢٠٠٩م .
٢٥ـ بذل المجهود في حل سنن أبي داود ، خليل أحمد السهارنفوري ، نشر مركز أبي الحسين الندوي للبحوث والدراسات بالهند ، ط١ ١٤٢٧هـ
٢٦ـ البناية شرح الهداية ، محمود بن أحمد العيني ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤٢٠هـ .
٢٧ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، يحيى بن أبي الخير العمراني ، تحقيق : قاسم النوري ، دار المنهاج ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
٢٨ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، محمد بن أحمد بن رشد ، تحقيق : محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، ط٢ ١٤٠٨هـ .
٢٩ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد الزبيدي ، دار الهداية .
٣٠ـ تأويل مختلف الحديث ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، المكتب الإسلامي ط٢ ١٤١٩هـ .
٣١ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط١ ١٣١٣هـ .

٣٢ـ التحبير لإيضاح معاني التيسير ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : صبحي حلاق ، مكتبة الرشد ، ط١ ١٤٣٣هـ .

٣٣ـ التعريفات الفقهية ، محمد عميم البركتي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤٢٤هـ .

٣٤ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، ط١٣٨٧هـ.

٣٥ـ تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد مرعب ، دار إحياء التراث العربي ط١ ٢٠٠١م .

٣٦ـ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق ، تحقيق : أحمد نجيب ، نشر مركز نجيبويه ، ط١ ١٤٢٩هـ

٣٧ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ، عمر بن علي بن أحمد ، ابن الملقن ، دار النوادر، ط١ ١٤٢٩هـ .

٣٨ـ جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤٢٠هـ .

٣٩ـ الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، عناية : هشام البخاري ، دار عالم الكتب ، ط١٤٢٣هـ .

٤٠ـ الجامع لعلوم الإمام أحمد ، عناية : خالد الرباط وآخرون ، دار الفلاح ، ط١ ١٤٣٠هـ .

٤١ـ الجمع والفرق ، عبدالله بن يوسف الجويني ، تحقيق : عبدالرحمن المزيني ، دار الجيل ، ط١ ١٤٢٤هـ .

٤٢ـ الجوهرة النيرة ، أبو بكر الحدادي ، المطبعة الخيرية ، ط١ ١٣٢٢هـ .

٤٣ .. حاشية ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين عابدين ، دار الفكر ، ط٢ ١٤١٢هـ .

٤٤ .. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، ط١ ١٣٩٧هـ .

٤٥ .. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد الطحطاوي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤١٨هـ .

٤٦ .. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي بن أحمد الصعيدي ، تحقيق : يوسف البقاعي ، دار الفكر ، ط١٤١٤هـ .

٤٧ .. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : حسين الجمل ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤١٨هـ.

٤٨ .. درر الحكام شرح غرر الأحكام ، المنلا خسرو ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ط، د.ت .

٤٩ .. الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ١٩٩٤م

٥٠ .. روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط٣ ١٤١٢هـ .

٥١ .. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، عبدالعزيز بن إبراهيم بن بزيزة ، تحقيق : عبداللطيف زكاع ، دار ابن حزم، ط١ ١٤٣١هـ .

٥٢ .. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، عمر بن علي الفاكهاني ، عناية : نور الدين طالب ، دار النوادر ، ط١ ١٤٣١هـ .

٥٣ .. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الحديث ، د.ط ، ط.ت .

٥٤.. سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : بشار عواد ، دار الجيل ،ط١ ١٤١٨هـ

٥٥.. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية ، ط١ ١٤٣٠هـ .

٥٦.. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق : بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، ط١٩٩٨.

٥٧.. السنن الصغرى ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل ، نشر دار التأصيل ، ط١ ١٤٣٣هـ .

٥٨.. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ١٤٢٤هـ .

٥٩.. شرح التلقين ، محمد بن علي المازري ، تحقيق :محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ٢٠٠٨م .

٦٠.. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تحقيق: طه سعد ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط١ ١٤٢٤هـ .

٦١.. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، محمد بن عبدالله الزركشي ، عناية : عبدالمنعم إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤٢٣هـ .

٦٢.. شرح العمدة ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق : محمد الإصلاحي ، دار عالم الفوائد ،ط١ ١٤٣٦هـ .

٦٣.. شرح مشكل الوسيط ، ابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن ، تحقيق : عبدالمنعم خليفة ، دار كنوز إشبيليا ، ط١ ١٤٣٢هـ .

٦٤.. الشرح الكبير ، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة ، دار الكتاب العربي ، د.ط ، د.ت .

٦٥.. الشرح الكبير وحاشيته ، أحمد الدردير وأحمد بن عرفة ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت .

٦٦.. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ١٣٩٢هـ .

٦٧.. شرح سنن أبي داود ، أحمد بن حسين بن رسلان ، تحقيق : عدد من الباحثين ، دار الفلاح ، ط١ ١٤٣٧هـ

٦٨.. شرح صحيح البخاري ، علي بن خلف بن بطال ، تحقيق : ياسر إبراهيم ، مكتبة الرشد ، ط٢ ١٤٢٣هـ .

٦٩.. شرح مختصر الطحاوي ، أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق: سائد بكداش وآخرون ، دار البشائر الإسلامية ، ط١ ١٤٣١هـ .

٧٠.. شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد الطحاوي ، عناية : محمد زهري النجار ، عالم الكتب ، ط١٤١٤هـ .

٧١.. شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، ط١ ١٤١٤هـ .

٧٢.. صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق النيسابوري ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، د.ط ، د.ت .

٧٣.. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: زهير الناصر دار طوق النجاة ، ط١ ١٤٢٢هـ .

٧٤.. صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس ، ط١ ١٤٢٤هـ .

٧٥.. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، د.ط، د.ت .

٧٦.. طرح التثريب ، عبدالرحيم بن الحسين العراقي وابنه أحمد بن عبدالرحيم ، دار إحياء التراث العربي ، د. ط ، د.ت .

٧٧.. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي،د.ط ، د.ت .

٧٨.. العناية شرح الهداية ، محمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت .

٧٩.. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ، سراج الدين الغزنوي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١ ١٤٠٦هـ .

٨٠.. الغريبين في القرآن والحديث ، أحمد بن محمد الهروي ، تحقيق : أحمد المزيدي ، مكتبة نزار الباز ، ط١ ١٤١٩هـ .

٨١.. فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر ، دار المعرفة ، ط ١٣٧٩هـ .

٨٢.. فتح الباري ، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ، تحقيق : السيد عزت وجماعة ، مكتبة الغرباء ، ط١ ١٤١٧هـ.

٨٣.. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أحمد بن عبدالرحمن الساعاتي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ د.ت .

٨٤.. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ، علي بن البهاء البغدادي ، تحقيق: عبدالملك بن دهيش ، ط١٤٢٣هـ .

٨٥.. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا الأنصاري ، دار الفكر ، ط١ ١٤١٤هـ .

٨٦.. الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق : عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٤هـ .

٨٧ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم النفراوي ، دار الفكر ط١٤١٥هـ .

٨٨ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبدالرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية بمصر ، ط١ ١٣٥٦هـ .

٨٩ـ القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق: محمد العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط٨ ٤٢٦هـ .

٩٠ـ القرائن عند الأصوليين ، محمد المبارك ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط١٤٢٦هـ

٩١ـ قواطع الأدلة في الأصول ، منصور بن محمد السمعاني ، عناية : محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤١٨هـ .

٩٢ـ كتاب القواعد ، تقي الدين الحصني ، تحقيق: عبدالرحمن الشعلان وجبريل البصيلي ، مكتبة الرشد ، ط١ ١٤١٨هـ .

٩٣ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية،د.ط، د.ت

٩٤ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب الإسلامي ، د.ت ، د.ط .

٩٥ـ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن أحمد السفاريني ، عناية :نور الدين طالب ، دار النوادر ، ط١ ١٤٢٨هـ .

٩٦ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق : علي البواب، دار الوطن ، د.ط ، د.ت .

٩٧ـ كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ، محمد الخضر الشنقيطي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤١٥هـ .

٩٨ـ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، ط٣ ١٤١٤ .
٩٩ـ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ، محمد المجلسي الشنقيطي ، تحقيق ونشر : دار الرضوان بنواكشوط ، ط١ ١٤٣٦هـ .
١٠٠ـ المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة ، ط١٤١٤هـ .
١٠١ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، عناية : حسام الدين قدسي ، مكتبة القدسي ، ط١٤١٤هـ .
١٠٢ـ المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت .
١٠٣ـ المحكم والمحيط الأعظم ، علي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق : عبدالحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ١٤٢١هـ .
١٠٤ـ المحلى بالآثار ، علي بن سعيد بن حزم ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت .
١٠٥ـ المسالك شرح موطأ مالك ، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي ، عناية : محمد السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ١٤٢٨هـ .
١٠٦ـ مستخرج أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق ، تحقيق : أيمن الدمشقي ، دار المعرفة ، ط١ ١٤١٩هـ .
١٠٧ـ المستدرك على الصحيحين ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤١١هـ .
١٠٨ـ المسند ، أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤٢١هـ.
١٠٩ـ مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود ، تحقيق : محمد التركي ، دار هجر ، ط١ ١٤١٩هـ .

١١٠ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، عياض بن موسى اليحصبي ، المكتبة العتيقة .

١١١ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق: الكشناوي، دار العربية ، ط٢ ١٤٠٣هـ .

١١٢ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢ ١٤١٥هـ .

١١٣ـ معالم السنن ، حمد بن محمد الخطابي ، المطبعة العلمية بحلب ، ط١ ١٣٥١هـ .

١١٤ـ المعجم الكبير سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، ط١ ١٤١٥هـ .

١١٥ـ المعلم بفوائد مسلم ، محمد بن علي المازري ، عناية : محمد الشاذلي ، الدار التونسية ، ط٢ ١٩٨٨م .

١١٦ـ معونة أولي النهى شرح المنتهى ، ابن النجار محمد بن محمود ، تحقيق: عبدالملك بن دهيش ، مكتبة الأسدي ، ط٥ ١٤٢٩هـ .

١١٧ـ المغني ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ١٤٠٥هـ

١١٨ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الشربيني ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤١٥هـ .

١١٩ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أحمد بن عمر القرطبي ، تحقيق : محيي الدين مستو وآخرون ، دار ابن كثير ، ط١ ١٤١٧هـ

١٢٠ـ مقاصد العبادات ، العز بن عبدالسلام ، تحقيق : عبدالرحمن قمحية ، مطبعة اليمامة، ط١ ١٩٩٥م .

١٢١ـ الممتع في شرح المقنع ، زين الدين بن المنجى ، تحقيق : عبدالملك بن دهيش ، مكتبة الأسدي ط٣ ١٤٢٤هـ .

١٢٢ـ المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة ، ط١ ١٣٣٢هـ .

١٢٣ـ المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين الزركشي ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ ١٤٠٥هـ .

١٢٤ـ المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ، محمود السبكي ، مطبعة الاستقامة ، ط١ ١٣٥١هـ .

١٢٥ـ المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، ط١ ١٤٢٠هـ .

١٢٦ـ المهمات في شرح الروضة والرافعي ، جمال الدين الإسنوي ، عناية : أبو الفضل الدمياطي ، دار ابن حزم ، ط١ ١٤٣٠هـ

١٢٧ـ الموافقات ، إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق : مشهور آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١ ١٤١٧هـ .

١٢٨ـ موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ، أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق : حمدي السلفي وصبحي السامرائي ، ط٢ ١٤١٤هـ.

١٢٩ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الحطاب ، دار الفطر ، ٣ ١٤١٢هـ .

١٣٠ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج ، محمد بن موسى الدميري ، دار المنهاج ، ط١ ١٤٢٥هـ.

١٣١ـ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، محمود بن أحمد العيني ، تحقيق : ياسر إبراهيم ، نشر وزارة الأوقاف ، ط١ ١٤٢٩هـ .

١٣٢ـ النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ، محمد بن محمد ، ابن سيد الناس ، تحقيق: أحمد معبد ، دار العاصمة ، ط١ ١٤٠٩هـ .

١٣٣ـ نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبدالملك بن عبدالله الجويني ، تحقيق : محمد عثمان ، دار الكتب العلمية ، ط١ ٢٠١٠م .

١٣٤ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، محمد بن محمد بن الأثير ، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، ط١٣٩٩هـ .

١٣٥ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: عصام الصبابطي ، دار الحديث ، ط١ ١٤١٣هـ .

١٣٦ـ الواضح في أصول الفقه ، علي بن عقيل ، تحقيق: عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤٢٠هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١١٨٥
المبحث الأول : معنى الإبراد بالصلاة وحقيقته .	١١٩٠
المبحث الثاني : حكم الإبراد بالصلاة	١١٩٤
المبحث الثالث : علة الإبراد بالصلاة	١٢١٢
المبحث الرابع : الآثار المترتبة على الإبراد بالصلاة	١٢١٨
خاتمة	١٢٣٨
فهرس المصادر	١٢٤٠
فهرس الموضوعات	١٢٥٣